جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور القضاء الإستعجالي في وقف إجراءات التنفيذ الجبري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين

لطرش أكرم

إكن أحمد

تحت إشراف

الدكتور سرايش زكرياء

لجنة المناقشة

الأستاذ: **بقة حسان**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ---------- رئيساً

الأستاذ: **سرايش زكرياء**، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ---- مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: **لعايبي البشير**، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ----------ممتحناً

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

مصدقا لقوله تعالى:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه، الحمد لله على إتمامه نعمة العلم والمعرفة، الحمد لله على سعة رحمته وعظيم لطفه، وعلى أن أعاننا على المثابرة والصبر وتوفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل **د. سرايش زكرياء** المشرف على مسيرتنا العلمية، قد كان بمثابة المنارة التي أضاءت دربنا، ومنبع المعرفة الذي إرتوينا منه، نشكرك على صبرك وتوجيهاتك القيمة ونصائحك البناءة التي ساهمت في صقْلِ أفكارنا وتوجيه أبحاثنا إلى المسار الصحيح.

نتوجه بالشكر لأعضاء المناقشة الذين تفضلوا بإبداء ملاحظاتهم القيمة تجاه مذكرتنا.

كما يسعنا أن نتفضل بالشكر الخالص إلى جميع أساتذتنا اللذين زودونا بشتى سبل العلم والمعرفة خلال جميع مراحل التعليم، حفظكم الله جميعاً.

وأننا نخص بالشكر كل من ساهم في مساعدتنا خلال هذا المسار من زملائنا، إخوتنا في الله.

الطالبـان

إهداء

قال ﷺ: {مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادّعُوا لَهُ حَتَى تَرَوْا أَنَكُمْ كَافَأْتُمُوهُ} "رواه أبو داوود"

إلى من أضاءوا دربي وساندوني في كل خطوة خطوتها، من زرعوا فيا حب العلم والسعي نحو طريق النجاح، من كانوا مصدراً للإلهام بالنسبة لي، ودفاعا قويا لتحقيق طموحاتي، ملائكتي في الحياة... الوالدين الكريمين حفظكم الله ورعاكم وأطال في عمركم.

لأولئك الذين كانوا سنداً لي في تشجيعي وتحفيزي، إخوتي بلال ع. الرؤوف ولبنة وفقكم الله

إلى من شجعتني لتحقيق الأفضل، التي لم يغمض لها جفن بالدعاء لي، جدتي شفاكِ الله وأطال في عمرك.

إلى روح جدي، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى كل من ساهم وأعانني من عائلتي، الذين لطالما آمنوا بي وبقدراتي، أشكركم على حبكم ودعمكم المتواصل.

إلى من شاركني رحلة إعداد هذه المذكرة الأخ والزميل إكن أحمد.

إلى الأخ والصديق **زينات سيفاكس** الذي وقف بجانبي في كل لحظة، وقدم لي الدعم في كل ما إحتجته، وفقك الله إلى ماتحبه ويرضاه.

أكـرم

إهداء

﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديَ الكريمين، حفظهم الله.

إلى إخوتي.

إلى زميلي لطرش أكرم الذي تقاسمت معه إنجاز هذا العمل.

أحمد

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمـة

يعد القضاء الجهة المخولة قانونا في النظر والفصل في المنازعات المثارة بين الأشخاص، بحيث تكمن الغاية من وجوده في حماية حقوق الأشخاص وحفظها من الضياع وتحقيق العدالة.

تنتهي مهمة القضاء في آخر المطاف بإصداره أحكام وقرارات قضائية فاصلة في المنازعة المعروضة أمامه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة ما بعد صدور هذه الأحكام والقرارات التي تعتبر أهم مرحلة في إقتضاء الحق والمتمثلة في التنفيذ، الذي يكون ممكنا بعد صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي عن طريق المحضر القضائي الذي يعمل على إسقاطه على أرض الواقع في حدود مضمون منطوق السند التنفيذي.

غير أن المنفذ ضده قد يمتنع عن تنفيذ إلتزامه وفق ما إشتمله منطوق الحكم أو فحوى السند التنفيذي، مما يؤدي بالمحضر القضائي إلى إتباع نظام آخر في التنفيذ المتمثل في التنفيذ جبراً عن المدين.

لكن المحضر القضائي قد يواجه أو يتصادم خلال مباشرته إجراءات التنفيذ الجبري بعقبات قانونية تقوم بالحد من التنفيذ، هذا ما يصطلح عليه قانونا بإشكالات التنفيذ، كما قد يكون المدين عاجزاً عن الوفاء.

الجدير بالذكر أن منازعات التنفيذ يتطلب الفصل فيها السرعة حفاظا على مصالح وحقوق الأشخاص، فهي غالبا ما تطرح على القضاء الإستعجالي بإعتباره فرع من فروع القضاء الذي يهدف إلى تحقيق السرعة والحماية المؤقتة وعدم التعرض إلى أصل الحق.

ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية المتمثلة في الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بالجانب الإجرائي العملي، نظرا لتميز هذه المواضيع بنوع خاص من الحيوية والجهد والتركيز.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في محاولة ومعالجة مختلف النقاط التي تغاضى عنها المشرع الجزائري لأن هذا الموضوع قد يثير جدلا واسعا بين الباحثين، زد على ذلك الوقوف عند خصوصية وحقيقة الموضوع ومعرفة أهم الحالات التي يتدخل فيها القضاء الإستعجالي في وقف إجراءات التنفيذ الجبري.

يتمتع موضوعنا هذا بأهمية بالغة على الصعيد النظري لأنه لا يزال مجالاً خصباً للبحث في جوانبه التي لا تزال غير متطرق إليها، وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العملية في شيوع المنزاعات المتعلقة به في الواقع.

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى تبيان الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الجبري، وذلك بمناسبة دعوى الإشكال في التنفيذ، أو حالة عجز المدين عن الوفاء.

من خلال ما سبق تبيانه حول موضوعنا هذا فإننا نتساءل: **إلى أي مدى يتحدد دور القضاء الإستعجالي في وقف إجراءات التنفيذ الجبري؟**

للإجابة على هذا التساؤل إعتمدنا على المنهج التأصيلي الذي نهدف من خلاله إلى فهم الأسس والمبادئ العامة للقانون فيما يخص موضوع وقف التنفيذ الجبري، أما المنهج الثاني المتبع يتمثل في المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك في تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوقف إجراءات التنفيذ.

أما مراحل دراسة الموضوع فتكون البداية بالتعرض إلى وقف التنفيذ في إطار إشكالات التنفيذ (الفصل الأول)، يلي ذلك معالجة وقف التنفيذ في إطار أجل الميسرة (الفصل الثاني).

الفصل الأول
وقف التنفيذ في إطار إشكالات التنفيذ

أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية من طرف المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ قد يواجه كثيرا من الصعوبات أو ما يسميه القانون إشكالات التنفيذ، أي عوائق أو مطبات تعيق عملية التنفيذ التي قد يثيرها المحكوم عليه، بوسيلة من الواقع أو من القانون أو قد يثيرها الغير. الإشكال التنفيذي له وجهان، وجه وقتي يهدف إلى وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، وهو منازعة قانونية التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، إلى غاية الفصل في الإشكال الموضوعي أو النزاع الأصلي.

الوجه الآخر للإشكال فهو موضوعي، تدور منازعته حول أركان وشروط التي يجب توافرها لوجوده ولصحة التنفيذ الجبري، ويصدر فيها إما حكم أساسا بحل الإشكال إذا كان جدياً، ورفض الدعوى إذا لم يكن له وجه، ذلك لوجود عيوب في السند التنفيذي أو إجراءات تنفيذه.

في دراستنا هذه جمعنا هذين الأخيرين في مصطلح واحد ألا وهو الإشكال في التنفيذ ليسهل علينا معالجة الموضوع من جميع النواحي.

خلال ما سبق، نعرض إلى تحديد الإشكال في التنفيذ وشروط قبوله (المبحث أول) وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ إلى غاية صدور الحكم، سواء تعلق الأمر بالإشكال الموضوعي أو بالإشكال الوقتي (المبحث ثاني).

المبحث الأول
تحديد الإشكال في التنفيذ وشروط قبوله

خلال هذا المبحث سنحاول تحديد الإشكال في التنفيذ أي التطرق إلى مفهومه ليتسنى لنا معرفته وفهم معناه، سواء في القانون الجزائري أو ما عرفه الفقه، والتطرق إلى الخصائص التي يتميز بها الإشكال التنفيذي (مطلب أول) وثم الطرق إلى شروط قبوله (مطلب ثاني).

المطلب الأول
مفهوم الإشكال في التنفيذ وخصائصه

سنسلط الضوء في مطلبنا هذا على الآراء الفقهية التي عرفت الإشكال في التنفيذ، وزيادةً على ذلك ما أقر به المشرع للتعريف بالإشكال في التنفيذ (الفرع الأول)، بينما سيتضمن (الفرع الثاني) الخصائص التي يتميز بها الإشكال في التنفيذي.

الفرع الأول
تعريف الإشكال في التنفيذ

أولا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات والآراء التي قدمها الفقهاء حول هذا الموضوع فلكل فقيه رأي، ووجهة نظر، وزاوية يعتمد عليها لتعريف هذه الإشكالات، لكن بالرغم من تعدد هذه الآراء ووجهات النظر إلا أنها تصب في منحى واحد ألا وهو الخروج بمعنى وتعريف يوحد إشكالات التنفيذ.

يقصد بالإشكال في التنفيذ كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون، مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله، أو جعله غير ممكن سواء أثناء أو حين اللجوء إلى التنفيذ.

كما يعبر عن الإشكال في التنفيذ بالوسيلة القانونية التي تثار بموجب اعتراض على إجراءات التنفيذ في شكل منازعة يترك شان النظر فيها للقاضي[1].

يرى جانب من الفقه أنه لفض إشكالات التنفيذ يجب أن يقتصر على المنازعات المستعجلة المتعلقة بالتنفيذ، والتي ترفع إلى القضاء المستعجل الذي يفصل فيها بإجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه إلى حين الفصل في الموضوع، بينما منازعات التنفيذ الموضوعية تواجه مسائل صحة إجراءات التنفيذ أو بطلانه، والتي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بجواز التنفيذ أو عدم جوازه.

يمكن وصف إشكالات التنفيذ بناء على هذا التعريف أعلاه بأنها عقبات قانونية تطرح بشأنها خصومة قضائية قبل تمام التنفيذ، وليست عقبات مادية القصد منها منع التنفيذ[2].

يذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ الجبري بقوله هي في الواقع اعتراض على التنفيذ، ويتجلى هذا الاعتراض إلى وقف هذا الأخير مؤقتا أو طلب الحكم باستمراره مؤقتا إلى ان يفصل في الإشكال الموضوعي أو في النزاع على أصل الحق[3].

إستقر رأي بعض الفقهاء أيضا بأن إشكالات التنفيذ هي كل منازعة قانونية يدعي الشخص المراد التنفيذ عليه أنها تمنع منه في نظر القانون أو نظر القضاء.

يلاحظ من هذا التعريف المشار إليه أعلاه أنه حدد إشكالات التنفيذ باعتبارها منازعة قانونية، ويكون بذلك قد إستبعد كل المنازعات الغير قانونية والتي ترتبط بالتنفيذ، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه جاء غير دقيق كونه عرف الإشكال التنفيذي من خلال

---

[1]-بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22**، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بغدادي للنشر، الجزائر، 2022، ص302.

[2]-مباركي توفيق ميلود، "إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2017، ص353.

[3]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر،2023، ص136.

إدعاءات المستشكل التي تمنع منه في نظر القانون أو في نظر القضاء، كما يؤخذ عليه أنه عالج الإشكال من وجهة نظر المنفذ عليه فقط لا غير، كما أنه لم يحدد الجهة المختصة في الفصل فيه[1].

ضف إلى ذلك أن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء، إذا صحت تؤثر على التنفيذ إيجابا أو سلبا، كادعاء بطلان صحة التنفيذ، أو طلب وقفه، أو الحد من الإستمرار فيه[2].

عرف أيضا أنه لا يكفي لاعتبار المنازعة المتعلقة بالتنفيذ مجرد إتصالها به، بل يتعين فوق كل هذا أن تكون لها علاقة مع إجراءاته وتؤثر على سريانه.

قيل أيضا هي الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ والغير الذي له مصلحة في ذلك، ويفصل فيها القاضي ويكون له أثر على ذلك[3].

كل هذا التعداد من التعريفات وأراء الفقهاء ووجهات نظر كل واحد منهم الا أنها تتفق على أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشا وتثور بسبب التنفيذ الجبري، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءاته ومؤثرة في سيره، ويصدر الحكم فيها بإجراء يفصل ويحسم النزاع في أصل الحق إذا كان وتعلق الأمر بالمنازعة الموضوعية، بينما إذا طلب الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فنكون أمام منازعة أو إشكال وقتي.

تثار هذه الإشكالات بمناسبة تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ م إ، سواء كان حكما قضائيا، أو أوامر إستعجالية، قرارات قضائية، عقود

[1]-لوعيل محمد الأمين، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون،2011، ص08.

[2]-حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص15.

[3]-أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، طبعة2015، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص379.

توثيقية، أو غيرها من المحررات التي أعطى لها المشرع القوة التنفيذية،[1] لأن السند التنفيذي هو المنشأ للحق في إجراءات التنفيذ الجبري، الذي يبين صاحبه ومن له الحق في طلب إجراءه ويؤكد الحق الثابت به[2].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يحدد القانون الجزائري تعريفا محددا ودقيقا لإشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث إكتفى بذكر بعض الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في مواد متفرقة منه[3].

ذلك من حسن المشرع الجزائري في تجنبه إعطاء تعريف محدد في مواد محددة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن دوره ليس إعطاء تعاريف وإنما هو دور مناط ومفتوح لتفسيرات الفقه[4]، هذا الأخير يلعب دورا هاما في تفسير أحكام القانون المتعلقة بإشكالات التنفيذ.

الفرع الثاني
خصائص إشكالات التنفيذ

يجدر بنا بعد بيان التعاريف وأراء فقهية حول إشكالات التنفيذ التعرض إلى بعض الخصائص التي يتميز بها الإشكال في التنفيذ باعتباره عقبة تواجه العمل القضائي، بحيث تنفرد هذه الأخيرة بمميزات نذكر منها ما يلي:

[1]-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص17.

[2]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص354.

[3]-مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون قضائي كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012، ص18.

[4]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 353.

أولا: إشكالات التنفيذ عقبات قانونية لا مادية

بمصطلح أدق هي منازعات تطرح بصددها خصومة أمام القضاء، أما العقبات المادية كاعتراض التنفيذ بالقوة أو بأعمال البلطجة فهذه يتم قمعها عن طريق اللجوء إلى القوة العمومية[1].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ إعتراض وجزء منه

بهذا قد تقام هذه المنازعة قبل البدء في التنفيذ، وقد تقام بعد تمام التنفيذ، وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير في إجراءات التنفيذ، إذا إمتنع المحضر القضائي عن مباشرة التنفيذ بحجية قيام مانع قانوني يمنع من موالاته، وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلا بالإعتراض على التنفيذي أو بطلب السير فيه، وإنما يكون متصلا بعارض من عوارضه بحيث هو من يكون سببها[2].

ثالثا: الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء

المنازعة التنفيذية تطرح على القضاء ويصدر فيها حكم إما وقتي أو موضوعي ذلك حسب طبيعتها، شأنها شأن أي منازعة أخرى، وللمنازعة وجهان وجه وقتي والأخر موضوعي غاية الأمر من هذان الوجهان أن لكل واحد منهما وسيلة خاصة حددها المشرع لكي يطرح الإشكال على القضاء، ولا تصلح أي وسيلة أخرى للوصول إليه بالشيء الذي تصوره القانون[3].

---

[1]-نبيل إسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص92.

[2]-أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 391.

[3]-نبيل إسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية**، المرجع السابق، ص92.

رابعا: إشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم

تتميز إشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد التنفيذ بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم، إنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ، فالإشكال لا يعد وسيلة تظلم عن الحكم[1].

وعليه فإن إشكالات التنفيذ لا تمس بحجية الأمر المقضي فيه سواء كانت المنازعة وقتية أو موضوعية فإنه يجب أن يكون مبنيا على وقائع لاحقة على الحكم المراد تنفيذه، فلا يمس حجيته.

إذ كانت المنازعة تتعلق بواقعة سابقة على صدور الحكم المراد تنفيذه فلا تعتبر إشكالا، ولا إعتراضا موضوعيا على إجراءات التنفيذ، ولا تقبل لأنها تمس حجية الأمر المقضي فيه الذي لا يجوز مساسه[2].

خامسا: إشكالات التنفيذ ليست طريق من طرق الطعن

إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه إذا كان الإشكال التنفيذي يتم بمقتضى حكم قضائي، وإنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ وتتعلق بالشروط التي يجب توافرها لإجراء هذا الأخير ويترتب على ذلك أن الإشكال يجب أن لا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها، كالإدعاء بأن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة أو غير مختصة في تقدير الوقائع[3].

---

[1]-بوخمخم رندة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022 ص12.

[2]-حسين محمد، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص98.

[3]-نبيل إسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية**، المرجع السابق، ص92.

سادسا: إشكالات التنفيذ ترفع من جانب أطراف التنفيذ

إشكالات التنفيذ تقام من جانب أطراف التنفيذ أياً كان مقدمها إلى المحكمة، فقد ترفع المنازعة من المدين في مواجهة الدائن بقصد إيقاف ومنع التنفيذ لعدم إستيفاء شروطه، أو عدم إتخاذ الإجراءات المكرسة قانونا، كإدعائه بأن الحكم المراد تنفيذه غير صالح لذلك، وقد تبدى المنازعة من الدائن بقصد الإستمرار في التنفيذ إذا إمتنع المحضر القضائي عن التنفيذ بحجة وجود مانع قانوني يحول دون ذلك، كما قد تبدى من الغير الذي له مصلحة في التنفيذ، مثل حالات توقيع الحجز على أموال ليست مملوكة للمدين[1].

سابعا: إشكالات التنفيذ منازعات يفصل فيها بصحة أو بطلان إجراء التنفيذ

هذه الإشكالات تقضي بوقف الإجراءات أو الإستمرار فيها، ويصدر قاضي الأمور المستعجلة حكما فاصلا في الإشكال التنفيذي المقدم أمامه، هذا الحكم يمكن أن يكون نهائيا إما بتأكيد صحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها[2].

ثامنا: ضرورة توفر عناصر أساسية في إشكالات التنفيذ

لتكيف المنازعة على أنها منازعة تنفيذ يجب أن يتوفر فيها عناصر أساسية كالسبب، الموضوع، الأثر، وذلك إذا تخلف أحد هاته العناصر المنازعة لا تعتبر منازعة تنفيذ، فدعوى صحة الحجز التي ترفع من طرف الحاجز حتى وإن كانت ناشئة عن التنفيذ الجبري وتأثر على سريانه بالرغم من ذلك لا تعتبر من منازعات التنفيذ وهذا لتخلف عنصر الموضوع[3].

---

[1]-قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013، ص09.

[2]-بونمخم رندة، المرجع السابق، ص11.

[3]-سباق نوال، رقاد خديجة، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018، ص31.

المطلب الثاني
شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

يشترط لقبول دعوى الإشكال شروط عامة كسائر الدعاوى الأخرى، بغض النضر إذا كانت منازعة وقتية أم منازعة موضوعية، حيث يتضح أن هناك شروط خاصة لكل من المنازعات الوقتية والموضوعية[1]، بحيث سنتطرق إلى عرض الشروط العامة (الفرع الأول) والشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الشروط العامة لقبول الإشكال في التنفيذ

بالنسبة للشروط العامة لدعوى الإشكال في التنفيذ هي مشتركة بين دعوى الإشكال الوقتية والموضوعية، بحيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام أي لا يمكن لأي كان أن يرفع دعوى وهو لا تتوفر فيه هذه الشروط:

أولا: الصفة

تنص المادة 13 من ق إ م إ صراحة على أنه" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"[2].

خلال إستقراء المادة المذكورة أعلاه يظهر أنه يشترط لقبول الدعوى أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، حيث توجد الصفة لدى المدعي عندما يكون هو صاحب الحق المراد حمايته عن طريق هذه الدعوى، أو الممثل القانوني كالولي، الوكيل، المحامي، وتكون الصفة لدى المدعى عليه عندما يكون هو المدعى شخصيا وهو المطلوب الحكم عليه بما يطلبه المدعي[3].

---

[1]-عبد الحميد المنشاوي، **إشكالات التنفيذ الوقتية المستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992 ص 33.

[2]-أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 22-13.

[3]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 61.

طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة الذكورة أعلاه نستخلص أن الصفة شرط أساسي من النظام العام، حيث أنه يجوز للقاضي أن يثير إنعدام الصفة تلقائيا في المدعي والمدعى عليه، ويقضي بعدم قبول الدعوى، كما يجوز لكل من المدعى عليه ومحاميه الدفع بإنعدام الصفة في خصمهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

ثانيا: المصلحة

شرط المصلحة هو أساسي لقبول أي دعوى، أو أي منازعة وتكفي المصلحة الحالة أو المحتملة فلا يوجد ما يمنع أن يثير المدين أو الدائن أو الغير، منازعة في التنفيذ قبل البدا فيه أو بعد تمام التنفيذ إذا نص القانون على جواز ذلك[2].

لقد أشار المشرع الجزائري بصريح العبارة في نفس المادة الذكورة أعلاه إلى ضرورة توافر الصفة في المدعي والمدعى عليه، في حين جعل المصلة كشرط لقبول الدعوى في المدعي فقط، بحيث أن المصلحة في المدعي شرط أساسي في الطلب ويجب أن تكون قائمة وحالة تستند على حق يحميه القانون، بالإضافة إلى المصلحة المحتملة التي نص عليها المشرع في المادة المشار إليها أعلاه لا يقصد بها أن تكون حالة أو آنية وإنما محتملة الوقوع، بحيث وقوعها وشيك إلى التحقيق على أن يقرها القانون[3].

ثالثا: الأهلية

أما شرط الأهلية لا يعد شرطا لقبول الدوى وإنما شرطا لصحة المطالبة القضائية أو لإنعقاد الخصومة، بحيث يترتب على تخلفها الحكم بعدم صحة الإجراءات وبطلانها.

كما يجوز للقاضي أن يثير إنعدام الأهلية من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[1]-عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية والادارية**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص61.

[2]-عبد الحميد، المنشاوي، المرجع السابق، ص43.

[3] -مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص356.

حيث تنص المادة على أنه يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية، وبالتالي نستخلص أن الأهلية أيضا شرط أساسي في دعوى الإشكال التنفيذي[1].

رابعا: احترام حجية الشيء المقضي فيه

بالإضافة إلى الشروط التي سبق وأن تطرقنا اليها، يجب أن لا يكون قد سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ بين نفس الأطراف و حول نفس الموضوع بحكم قضائي، بغض النظر إذا النزاع إشكالا موضوعيا أو وقتيا، حيث إذا سبق الحكم في الإشكال التنفيذي فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على أمور و وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية مثلا في حالة ما إذا كانت المنازعة تتعلق بواقعة سابقة على صدور الحكم المراد تنفيذه فلا تعتبر إشكالا و لا إعتراضا على إجراءات التنفيذ، ولا تكون مقبولة لأنها تمس بحجية الأمر المقضي، الذي قد تم الفصل فيه من قبل[2].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد نص على ذلك صراحة في نص المادة 635، بحيث تنص المادة على أنه إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى من نفس الأطراف حول نفس الموضوع[3].

فإذا تخلف أو نقص أحد من الشروط المذكورة أعلاه فإن المحكمة تقضي بطبيعة الحال بعدم قبول دعوى الإشكال.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ

هي شروط تمكننا من التفرقة أو التمييز منازعات الإشكال التنفيذي وباقي المنازعات الاخرى، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين من الشروط، القسم الأول هي شروط

[1]-بوخمخم راندة، المرجع السابق، ص59.

[2]-حسنين محمد، المرجع السابق، ص 98.

[3]-أنظر المادة 635 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مشتركة بين منازعات التنفيذية الموضوعية (أولا) والوقتية، اما القسم الثاني خاصة بمنازعات التنفيذ الوقتية (ثانيا).

أولا: الشروط المشتركة بين الإشكال الموضوعي والوقتي

كي تكون النازعة متعلقة بالتنفيذ يجب ان يكون التنفيذ جبريا (1) وأن تكون المنازعة منصبة على اجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سيره (2).

1. أن يكون التنفيذ جبريا

يجب أن تكون المنازعة المطروحة على القاضي المخت ص تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان التنفيذ مباشرا عيني أو غير مباشرا، أي عن طريق الحجز وبصرف النظر عن السند التنفيذي، بحيث أنه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات التنفيذ الجبري فإن المنازعة التي تثار لا تعد من بين منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي إشكالات التنفيذ، وفي هذا الصدد يجمع الفقه والقضاء على أن الأحكام التي تنفذ جبرا هي أحكام الإلزام فقط، أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية، وما يبرر ذلك أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري[1].

كما لا يجوز الإشكال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة بإجراء من إجراءات التحقيق، كالحكم الصادر بندب خبير، أو سماع الشهود، أو الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص، أو بعدم القبول، كل هذه الأحكام تكون نافذة بمجرد صدورها، وترتب أثار دون الحاجة إلى أي إجراء أخر، فالحكم بندب خبير ينفذ بأداء الخبير لمهمته وتقديم تقريره، والحكم الصادر بعدم الاختصاص ينفذ بإمتناع المحكمة عن نظر الدعوى[2].

وعليه، فإن الأحكام المقررة والمنشئة والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وبعدم الإختصاص، لا تعد سندات تنفيذية لأنها غير مزودة بقوة تنفيذية، إنما لها قوة نفاذ إلى

[1]-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 35.

[2]-قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص 39.

إحداث أثار معينة أناط بها المشرع وحده الصلاحية لتوليدها، وبما أن مثل هذه الأحكام ليست سندات تنفيذية فلا تصور الشروع في تنفيذها جبرا، بالنتيجة لا توجه إلى أي نوع من الإشكالات ضدها سواء كان إشكالا وقتيا أو موضوعيا[1].

2. تعلق الإشكال بسير التنفيذ وإجراءاته

إن القاعدة في مجال التنفيذ الجبري تقتضي أنه لا يمكن إجراء عملية التنفيذ بدون سند تنفيذي وفقا لمقتضيات المادة 600 من ق إ م إ، فالعلاقة الموجودة بين إشكالات التنفيذ والسندات التنفيذية هي علاقة تكاملية تقتضي بالضرورة إرتباط التنفيذ الجبري بالسند التنفيذي وأيضا إرتباط إشكالات التنفيذ بهذا الأخير[2].

بالإضافة لإعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ، فلا يكفي مجرد تعلقها بتنفيذ جبري، بل الأمر فوق ذلك، أن تكون منصبة على إجراء من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ، أو مؤثرة في جريانه، بحيث يكون الذي يصدر في الإشكال متعلق بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثر فيه، أو يكون الحكم مؤثر في سير التنفيذ من حيث صحة التنفيذ أو بطلانه أو ابقائه أو الإستمرار فيه[3].

أما الإعتراضات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ وسريانه فلا تعتبر إشكالا في التنفيذ، مثال دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة لبطلان عقد الإيجار ودعوى إجراء ترميمات عاجلة على عقار المؤجر فكلاهما لا تعد من قبل إشكالات سواء الوقتية أو الموضوعية، لأنها لا تتصل بإجراء من إجراءات التنفيذ ولا تتعلق بسيره[4].

---

[1]-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 37.

[2]-مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، المرجع السابق، ص 89.

[3]-قاسيمي خديجة، المرجع السابق، ص 39.

[4]-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإشكال الوقتية

1. أن نكون أمام عقبة قانونية

يكون الإشكال في التنفيذ عقبة قانونية تعترض التنفيذ، إذا كان المطلوب من رفع دعوى الإشكال هو عرض إدعاء قانوني على القضاء من شأنه أن يشكل اعتراضا على التنفيذ الجبري، كالإدعاء بأن الحكم المراد تنفيذه لا يشكل سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس موضوعها عقبات مادية كغلق الأبواب أو إبداء مقومة من المنفذ عليه.

بما أن العقبات القانونية التي يصح إتخاذها أساسا تبنى عليها منازعة التنفيذ الوقتية، فإن العقبات المادية لا يمكن أن تشكل أساسا لرفع منازعة وقتية، ذلك لأنها لا تتوفر على الإدعاء بأي حق قانوني يمكن الإستناد عليه وعرضه على القضاء، ويتعين على المحضر القضائي تذليل هذه العقبات بنفسه أو عن طريق المطالبة بتسخير القوة العمومية[1].

2. الإستعجال

تعتبر الحماية الوقتية مستعجلة بطبيعتها، وبالتالي الإستعجال مفترض بحكم قانوني، ومتفق علية فقها وقضاء أن الاستعجال مفترض دائما في إشكالات التنفيذ، بحيث أن من يرفع دعوى الإشكال لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال ويتمثل هذا الاخير بالنسبة للمنفذ ضده في خطر الإستمرار في التنفيذ على أمواله بغير وجه حق فله مصلحة في وقفه لرفع خطر التنفيذ، ويتمثل بالنسبة لطالب التنفيذ في تعطيل السند التنفيذي، فالإستعجال ينشأ من الظروف ذاتها[2].

وعليه فالإجراء المطلوب في الإشكال الوقتي هو الحماية المؤقتة، الباعث على طلبها هو التأخير في الفصل في الإشكال الموضوعي وهذا التأخير قد يؤدي إلى إحتمال فوات حماية

[1]-بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 132.

[2]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 360.

المصلحة، لذلك لا يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية على أساس أنها لا تتوفر على ركن الإستعجال، وإن فعل ذلك فإنه يكون قد خالف القانون[1].

بالرجوع إلى المادة 631 من ق إ م إ نجد أن المشرع قد نص صراحة في حالة وجود إشكال في التنفيذ على وجوب مباشرة دعوى الإشكال في التنفيذ عن طريق الإستعجال[2].

3. أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ

يستوجب أيضا لقبول الإشكال الوقتي أن يرفع قبل تمام التنفيذ، لأنه بحسب الهدف منه، فهو يهدف إلى الحصول على إجراء مؤقت بالتوقف عن التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار في التنفيذ مؤقتا، أي يهدف إلى الحماية الوقتية للحق، لأن التنفيذ الذي إنتهى لا يوقف، بل يلغى وليس من وظيفة الإشكال الوقتي أن يتوصل إلى هذا الإلغاء.

فإنه من المقرر ان شروط قبول الإشكال الوقتي يجب أن تكون متوفرة وقت رفعه وتبقى مستمرة إلى وقت الحكم فيه، فإذا إنتقضت أحد شروطه وقت الحكم فيه، وجب القضاء بعدم القبول، فإذا توافرت شروط قبول الإشكال وقت رفعه، ولكن وقت الحكم فيه تم التنفيذ، فيجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول دعوى الإشكال الوقتي، لأن الخطر قد وقع ولا يمكن إصلاحه، بحيث تصبح دعوى الإشكال غير متوفرة على المصلحة[3].

لا يكون للمتشكل سوى طلب بطلان إجراءات التنفيذ، وذلك برفع منازعة موضوعية في التنفيذ لا منازعة وقتية[4].

---

[1]-نبيل إسماعيل عمر، **التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 488.

[2]-أنظر المادة،631، من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 181.

[4]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 37.

4. أن يكون الإجراء المطلوب وقتيا لا يمس أصل الحق

هو طلب بإتخاذ إجراء مؤقت يقوم على وقائع قابلة للتغير والتعديل، لأن أصل الحق لم يحسم بعد بين الخصوم ولم يستقر بينهما، وبالتالي فهو يهدف إلى إعطاء الحماية القانونية الازمة، وتحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا، بحيث لا يكسب الحق ولا يهدره، دون الفصل في الموضوع أو المساس به ولكي يعتبر الطلب وقتيا في منازعة التنفيذ، يجب أن يكون المطلوب من القاضي مجرد الحكم بتدبير مؤقت إلى حين الفصل فيها من طرف قاضي الموضوع[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا المبدأ في نص المادة 633 على أنه "**يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت لا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي**"[2].

خلال هذا النص أعلاه يتبين لنا أنه لا لقاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق، بحيث أن كل ما يجوز له هو إتخاذ إجراء وقتي إلى حين أن يفصل قاضي الموضوع في الإشكال

5. ألا يكون قد سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ

تنص المادة 635 من ق إ م إ على أنه: "**إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع**"[3].

هذا النص يثير إحتمال إعادة إثارة ذات النزاع من جديد بعد الفصل فيه من أي طرف من أطراف التنفيذ، فهذا الأمر غير جائز قانونا على الإطلاق، فأطراف دعوى الإشكال الأصليين لا يجوز لهم بأي حال إعادة طرح ذات الإشكال، أو الطلب الرامي إلى

[1]-بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص 178.

[2]-أنظر المادة 633 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 635 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وقف التنفيذ من سبق الفصل فيه من ذي قبل، وبطبيعة الحال إذا طرأ هذا الأمر فعلى الجهة القضائية التصدي بعدم القبول، متى تأكدت بأن مثل هذا الإشكال أو الطلب قد سبق للأطراف ان تقاضوا في هذا الخصوص[1].

6. وجوب تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

لا يجوز تأسيس الإشكال على وقائع سابقة للحكم، بحيث يفترض أن الحكم المستشكل فيه قد فصل في كافة هذه الوقائع، وكان من الواجب إداءها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

من المفترض أن المستشكل قد تمسك أمام المحكمة بتلك الوقائع وقضت المحكمة برفضها، فلا يجوز إبداءها مرة أخرى أمام قاضي الإستعجال الناظر في الإشكال كونها تمس بحجية الشيء المقضي فيه[3].

[1]-سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 844.

[2]-بولحية سمية "إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية ة الاقتصادية"، المجلد 01 العدد 01، المركز الجامعي بريكة، 2018، ص 102.

[3]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 360.

المبحث الثاني
إجراءات رفع الإشكال إلى غاية صدور الحكم

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى تحديد الإشكال في التنفيذ من حيث مفهومه وشروطه، والأن سنتناول في هذا المبحث إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ إلى غاية صدور الحكم فيه لكلى الإشكالين الموضوعي والوقتي.

المطلب الأول
إجراءات رفع الإشكال

نظم المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ من خلال نص عام تضمنته المادة 631 من ق إ م إ ومجموعة مواد لاحقة تتعلق بمسائل محددة بالموضوع[1].

إذ تنص المادة 631:"**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال**"[2].

الإشكال التنفيذي يرفع بطريقتين الطريق عادي وطريق استثنائي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 631 أعلاه من نفس القانون [3].

الطريقة الأولى هي الطريقة العادية لرفع الإشكال إذ تنص المادة 632 فقرة 2 على أنه:" **ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**"[4].

---

[1]-بربارة عبد الرحمان، المرجع سابق، ص306.

[2]-أنظر المادة 631 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-بولحية سمية، المرجع السابق، ص 103.

[4]-أنظر المادة 632 فقرة 2 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما الطريقة الثانية هي إستثنائية إذ في حالة ما إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره الأطراف، إذ ترفع دعوى الإشكال إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة إختصاصه الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة، حتى خارج أيام وساعات العمل وأيام العطل، وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط وذلك من أجل وقف التنفيذ[1].

الفرع الأول
أطراف دعوى الإشكال

إستنادا إلى نص المادة 632 ق إ م إ يتضح لنا من هم الأطراف المخول لهم قانونا رفع دعوى الإشكال وحددتهم المادة على سبيل الحصر حيث نصت على ما يلي:" **ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**"[2].

أولا: طالب التنفيذ (المستفيد من السند التنفيذي)

طالب التنفيذ هو ذلك الشخص صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي، الذي يلجا إلى طلب مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري من طرف السلطات المخولة له قانونا لتمكينه من إستفاء حقه، وقد عبر عنه المشرع بالمستفيد من السند التنفيذي، وقد يكون هو طالب التنفيذ شخصيا أو عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي[3]، وهذا طبقا لنص المادة 611 فقرة 1 ق إ م إ التي تنص:"

[1]-موح الصغير، الحكم القضائي وإشكالات التنفيذ المرتبطة به، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بمرداس، 2023، ص376.

[2]-أنظر المادة 632 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3]-مانع سلمى، زواوي عباس، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص 733.

يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي"[1].

إضافة إلى نص المادة 615 من نفس القانون إذ تنص على أنه:" **إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل تمامه، يجب على ورثته اللذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة"[2]**، النص أشار للوفاة الواقعة قبل البدء في الإجراءات أو قبل تمامه وأنه يجب على الورثة إثبات صفتهم بعقد فريضة[3].

أضاف المشرع الجزائري في حالة ما إذا وقعت منازعة من قبل المنفذ عليه بشأن صفة الورثة أو في النيابة القانونية، وأثبت أحد طرفي التنفيذ أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك ويسلم نسخة منه للطرفين مع دعوتهما أمام الجهة القضائية المعنية، وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة 615 من القانون المذكور أعلاه.

كما يجيز المشرع للمستفيد في جميع الحالات أن يتخذ من أجل الحفاض على حقوقه إجراء الحجز التحفظي على أموال مدينه، دون إلزامية تثبيته إذ يبقى صحيحا لحين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة[4].

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط المستفيد بجملة من القواعد القانونية والإجرائية التي تضمن له عدم ضياع حقوقه، من خلال تمكينه من افراغ مضمون السند التنفيذي على أرض الواقع ووضع يده على حقوقه، مما زاد من فعالية الإجراءات القانونية المقررة

[1]-أنظر المادة 611 فقرة 1من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 615، من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص363.

[4]-موح الصغير، المرجع السابق، ص350.

في القانون الإجرائي وتوسيع دائرة المستفيد في حالة وفاته أو فقدان أهليته، لتشمل على التوالي الورثة والممثل القانوني[1].

ثانيا: المنفذ عليه

تعتبر إشكالات التنفيذ التي ترفع من المنفذ عليه هي الغالبة الحصول في الواقع العملي إذ يعترض المدين على التنفيذ بغية وقفه أو منعه من ذلك[2].

يستند المنفذ عليه في طلب الوقف إلى أسباب قد تتعلق بالإجراءات، كأن يطلب وقف التنفيذ إستنادا إلى أن هذا الأخير قد بدء دون إعلانه بالسند التنفيذي، أو أن الحكم إبتدائي غير نهائي، أو ان الدين المطالب به استفاؤه غير محقق الوجود أو غير حال الأداء، أو غير ممكن المقدار، أو أن الحق قد إنقضى لسبب من أسبابه كالوفاء والتقادم[3].

بالنسبة للقواعد والإجراءات المتبعة فيما يخص إنتقالها إلى الورثة أو للممثل القانوني عند فقدان الأهلية فهي نفسها القواعد التي سبق بيانها بالنسبة لطالب التنفيذ، حيث في حالة وفاته قبل مباشرة إجراءات التنفيذ أجاز المشرع الإستمرار فيها في مواجهة ورثته وذلك بعد تبليغهم رسميا وهذا عملا بالمادة 617 فقرة 1ق إ م إ [4] التي تنص:" **فإنه وفي حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، و إلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المواد 612 و 613 من القانون المذكور**"[5].

---

[1]-مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع سابق، 2017، ص734.

[2]-أسود ياسين، "إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 02، العدد01، جامعة طاهري محمد، بشار،2019، ص42.

[3]-زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطبعة الثانية، دار النشر أنسكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص220.

[4]-مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق، ص 734.

[5]-أنظر المادة 617 فقرة1 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما في حالة فقدان أهليته فالتنفيذ يكون في مواجهة ممثله القانوني ويتم تبليغه رسميا للتكليف بالوفاء عملا ب الفقرة 2 من المادة 617 ق إ م إ،[1] حيث نصت:" **إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالة صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامه، فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء وفق المادتين 612 و613 من قانون السالف الذكر**"[2].

في حالة عدم معرفة ورثة المنفذ عليه فالمستفيد من السند التنفيذي يجوز له اللجوء إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصه التركة بتعيين وكيل قانوني يباشر الإجراءات المتبعة في التنفيذ وذلك ما نصت عليه المادة 618 فقرة 2 من القانون المذكور سابقا[3]: "**وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بحضور المنفذ عليه، وكان الورثة غير معلومين أو لا يعرف محل اقامتهم، يمكن لطالب التنفيذ أن يستصدر من رئيس المحكمة التي يتواجد فيها التركة أمرا على عريضة بتعيين وكيل خاص لتمثيل الورثة**"[4].

تبقى الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة 619 من نفس القانون في حالة ما إذا كان المنفذ عليه محبوس من أجل جناية تنص المادة على ما يلي:" **إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله اثناء التنفيذ على أمواله**"[5].

[1]-موح الصغير، المرجع السابق ص 351.

[2]-أنظر المادة 617 من قانون رقم رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع سابق ص734.

[4]-أنظر المادة 618 فقرة 2 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]-أنظر المادة 619 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

ثالثا: الغير الذي له مصلحة

مصطلح الغير من المصطلحات القانونية ذات المعاني المتعددة إذ ليس له معنى واحد، بل يختلف معناه على حسب المجال الذي يستخدم فيه، ويهمنا هنا أن نحدد المقصود بالغير كشخص من أشخاص التنفيذ، والغير هنا من يدعي حق على المال المراد التنفيذ عليه[1]، دون أن يكون طرف في التنفيذ أو السند التنفيذي، ومن ثم فإذا كان الشخص طرف في التنفيذ أي ممثلا فيه لشخص أو لغيره كالنائب أو الخلف العام والخاص لكل من الدائن والمدين فلا يعتبر غير.

يجوز للغير أن يستشكل في الحكم أو السند التنفيذي إذ تعدى التنفيذ إلى مال له الحق عليه سواء كان الحق مالكي، وضع يد أو إنتفاع، ولقبوا الإشكال يجب أن يكون التنفيذ فعلا على هذا المال أو أن تظهر أعمال طالب التنفيذ ما يكشف عن رغبته في التنفيذ على أموال الغير وانتزاعها من يده[2].

للغير أن يرفع دعوى الإشكال سواء أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق إداءه أمام المحضر القضائي أو إداءه أمام رئيس المحكمة[3].

الفرع الثاني
الإختصاص القضائي للنظر في إشكالات التنفيذ

يقصد بالإختصاص القضائي تلك السلطة التي خول لها المشرع للجهة القضائية للفصل في النزاع المعروض عليها.

[1]-مليجي أحمد، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول: قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، نفاذ معجل، تنفيذ الاحكام الأجنبية، محل التنفيذ**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص328.

[2]-أسود ياسين، المرجع السابق، ص 41.

[3]-زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، المرجع السابق، ص223.

أولا: الإختصاص النوعي

يقوم الإختصاص النوعي الذي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويمنع على الخصوم منح هذا الإختصاص لمحكمة أخرى كون الإختصاص النوعي من النظام العام المادة 36 ق إ م إ[1].

1. الإختصاص النوعي لنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية

تنص المادة 631 من ق إ م إ على أنه:" **في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضر عن الإشكال في التنفيذ ويدعو الخصوم بعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر فيه دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال"[2].**

يستخلص من هذا النص أن إشكالات التنفيذ الوقتية يعود إختصاص الفصل فيها إلى رئيس المحكمة عن طريق الإستعجال، ويمنع على الخصوم الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة، ومنح الإختصاص إلى قاضي أخر غير رئيس المحكمة المختص في الفصل في قضايا الإستعجالية[3].

على هذا السياق جاء قرار المحكمة العليا بقوله:" **... ولما ثبت من قضية الحال أنه تم رفع دعوى قضائية ثانية خاصة بالإشكال المطروح وفصل قضاة الموضوع بحكم يقضي بوقف التنفيذ، فإنهم بذلك تجاوزوا إختصاصهم، لكون الإشكال في التنفيذ من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة"[4].**

المشرع فصل هنا بين وظيفتي قاضي الإستعجال ورئيس المحكمة حيث لا تعتبر المادة 299 من ق إ م إ المرجع القانوني لإشكالات التنفيذ، وإنما تخص القضايا الإستعجالية

---

[1]-مباركي توفيق ميلود، المرجع سابق، ص367.

[2]-أنظر المادة 631 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-عافر تسعديث أمال، سلطات رئيس المحكمة في التنفيذ الجبري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2018 ص 57.

[4]-محكمة عليا (الجزائر)، قرار رقم 105320، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص110.

العادية التي لا تخضع لإجراءات خاصة، بينما المادة 631 أعلاه هي المرجع الأساسي لإشكالات التنفيذ حيث إستعمل المشرع عبارة "لعرض الإشكال على رئيس المحكمة" كما أن نص المادة 585 ق إ م إ يفيد بوضوح أن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن للعرض المقدم له من طرف المدين[1].

2. الإختصاص النوعي لإشكالات التنفيذ الموضوعية

الأصل في المنازعات الموضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع إختصاصا وظيفيا، غير أن المشرع قد يلجأ إلى إستعارة نظام القضاء المستعجل ويطبقه على الإشكالات الموضوعية، وقد يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في بعض المنازعات الموضوعية، فيخضع بعضها إلى ميكانيزمات القضاء المستعجل والعكس صحيح[2].

الدعوى الموضوعية في إشكالات التنفيذ تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر عن قاضي الموضوع في أصل الحق في التنفيذ، والإستثناء هو خروج المشرع عن هذه القاعدة بإسناد السلطة لقضاء الإستعجال للنظر في الإشكالات الموضوعية وهذا بغرض الوصول إلى الفعالية والسرعة وتفادي البطء في التنفيذ، هذه الإستثناءات لا وجود لها في التشريعات المقارنة، فقاضي التنفيذ في التشريع المصري على سبيل المثال يجمع بين ثلاث صفات فهو قاضي موضوع، قاضي أمور مستعجلة، قاضي إشكالات وقتية، وحين الفصل في المنازعات الموضوعية يفصل فيها كقاضي موضوع.

بالإعتماد على الفقرة 2 من المادة631 من ق إ م إ وبالرجوع لأحكام الخاصة بالحجوز يتضح أن المشرع قد خص القضاء المستعجل بالنظر في كل من إبطال إجراءات الحجز بموجب المادة 643 وفي رفع الحجز التحفظي بموجب المادة 663، وفي طلب الأموال المحجوزة

[1]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص307.

[2]-زودة عمر، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، المرجع السابق، ص 193.

بموجب المادة 717، وخص بالذكر رئيس المحكمة للنظر في طلب استحقاق العقار المحجوز بموجب المادة 772 [1].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي لإشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية

يقصد بالإختصاص الإقليمي ما نظمه المشرع من توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو مكاني، بمعنى أن تختص كل محكمة بالقضية الواقعة في منطقة أو دائرة تواجدها.

بالرجوع إلى كل من المواد 40 و299 و631 من ق إ م إ نجدها تنص على أنه ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية المبينة في المواد المستعجلة أمام المحاكم المتواجدة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، وأنه في جميع أحوال الاستعجال يتم عرض القضية بعريضة إفتتاحية أمام محكمة تواجد الإشكال أو التدبير المطلوب، وأنه في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات المنصوص عليها في المادة 600 من ق إ م إ يعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ[2].

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي موطن المدعى عليه، وفقا للمادة 37 من ق إ م إ، وهي ليست من النظام العام إذ يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها، والدفع بها ويكون ذلك قبل مناقشة الموضوع ولا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[3].

تنص المادة 40 فقرة 9 من نفس القانون المذكور:" **غير أنه ترفع الطلبات خصيصا أمام الجهات القضائية المحددة على الوجه التالي: وفي المواد المستعجلة امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة"[4].**

[1]-عافر تسعديث أمال، المرجع السابق، ص 60.

[2]-عافر تسعديث أمال، المرجع نفسه، ص55.

[3]-أسود ياسين، المرجع السابق، ص43.

[4]-أنظر المادة 40 فقرة 9 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تتضمن المادة الذكورة أعلاه على القاعدة في الفقرة الأولى ثم جاءت بالإستثناء في الفقرة9 فيما يخص إشكالات التنفيذ، إذ يجب أن ترفع أمام المحكمة المتواجد في دائرتها الإشكال إذ لايجوز للأطراف في دعوى الإشكال الإتفاق على مخالفة هذا الإستثناء وإلا رفضت الدعوى لعدم الإختصاص[1].

في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة المنصوص عليها في المادة 398 من ق إ م إ أجاز المشرع بموجب المادة 403 من نفس القانون للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تامر عند الإنقضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع، بإستثناء الإجراءات التحفظية[2].

المطلب الثاني
الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ

سنبين في هذا المطلب الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ بكلا صورتيه الوقتية والموضوعية، وذلك من حيث طبيعة الحكم الصادر والأثار المترتبة عنه، بحيث سنتطرق إلى الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي (الفرع أول) والإشكال الوقتي (الفرع ثاني).

الفرع الأول
الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الموضوعي

منازعات التنفيذ الموضوعية هي منازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ إستصدار حكم موضوعي في التنفيذ يتعلق بصحة التنفيذ أو بطلانه، بعدالته أو بعدم عدالته، أي هي منازعات منصبة حول أركان التنفيذ بما فيه أطراف التنفيذ أو السند التنفيذي أو المال محل

[1]-أسود ياسين، المرجع السابق، ص 43.

[2]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 307.

التنفيذ، بحيث تهدف إلى إصدار حكم موضوعي قطعي يحسم النزاع وليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما هو الحال في الإشكال التنفيذي الوقتي[1].

أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الموضوعي

تعد قيمة الحكم الصادر في إشكال التنفيذ الموضوعي هو ثمرة الجهد الذي بذله القاضي، ونتيجة بحثه في الوقائع المعروضة عليه بخصوص السير الطبيعي لعملية التنفيذ الجبري من عدمه، وتكييفها حول مدى إعتبارها منازعة في التنفيذ، وتحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق عليها، بحيث يعتبر الإشكال التنفيذي الموضوعي عنوان الحقيقة ذلك أن ما ينطق به هذا المقرر هو الذي يعتد به، ولا يعتد بسواه من أجل إنهاء الخصومة في سبيل إحقاق الحق[2].

باعتبار أن الحكم الصادر في منازعة التنفيذ الموضوعية يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، فلا يجوز إلغاءه أو تعديله إلا باتباع الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام[3].

بحيث أن الطعن في الحكم الصادر بالمعارضة فهو معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن، كما تقضي بذلك المادة 303 من نفس القانون المذكور أعلاه، والمعارضة فيه لا يترتب عليها إلغاءه لأنه معجل النفاذ، وهو الحكم الذي تقضي به المادة 327 فقرة 2 من نفس القانون، وعليه تبعا لذلك فإن الأمر الصادر في الإشكال الموضوعي معجل النفاذ بحكم القانون، والطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف لا يترتب عليهما وقف التنفيذ[4].

---

[1]-نبيل إسماعيل عمر، **التنفيذ الجبري**، المرجع السابق، ص 486.

[2]-مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، المرجع السابق، ص 136.

[3]-المنشاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص38.

4-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 194.

1. الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف قاضي الموضوع

طبقا للقاعدة العامة يطبق قاضي الموضوع عند فصله في الإشكال الموضوعي القواعد العامة المعروفة، التي تطبق على سائر الدعاوى من حيث إجراءات رفعها والنظر فيها والحكم فيها ومن حيث الأثار المترتبة على رفعها.

وعليه، إن الأحكام الصادرة في الإشكال الموضوعي سواء ببطلان التنفيذ أو عدم عدالته، هي أحكام تقطع في المسألة الفاصلة فيها فتستند المحكمة ولايتها بالنسبة لها، ولا يمكن العودة للحكم فيها مرة أخرى بنفس عناصرها بسبب حيازتها الشيء المقضي، بحيث يجوز الطعن فيها بكل طرق الطعن المنصوص عليها قانونا أي طبقا للقواعد العامة[1].

2. الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي من طرف قاضي الإستعجال

إن فكرة رفع دعوى الإشكال الموضوعي أمام القضاء الإستعجالي هو إستثناء عن القاعدة العامة، إذ الأصل أن الفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية أمر خارج عن إختصاص قاضي الامور المستعجلة الأصلية، غير أنه المشرع خرج عن القاعدة العامة بحيث أسند الإختصاص في النظر في الإشكال الموضوعي إلى قاضي الإستعجال، بحيث يستمد هذا الأخير إختصاصه في الفصل في الإشكال الموضوعي من المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها ما يلي[2]:" **يكون قاضي الإستعجال مختصا ايضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه**"[3].

من خلال هذا النص يتبين لنا أن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بالنظر أو الفصل في الإشكال الموضوعي في التنفيذ إلا إذا نص القانون صراحة على إختصاصه.

---

[1]-مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، المرجع السابق، ص 137.

[2]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 190.

[3]-أنظر المادة 300 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعليه من خلا ما سبق التطرق إليه نستخلص أن قاضي الأمور المستعجلة يستمد إختصاصه في الفصل في الإشكال الموضوعي من خلال منازعات التنفيذ الجبري، ولقد أصبح قاضي الإستعجال مختصا بالفصل في إشكالات التنفيذ الجبري بكلى صورتيها الوقتية والموضوعية[1].

ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي

فيما يخص الطعن في الإشكال في التنفيذ الموضوعي يجب علينا أن نميز بين حالتين، إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعي (1)، وفي حالة ما إذا كان قاضي الإستعجال هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعي (2).

1. إذا كان قاضي الموضوع هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعي

يخضع الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع كغيره من الأحكام الصادرة عن دعاوي الحق الموضوعي لكافة طرق الطعن المقررة قانونا، كما يمكن الطعن فيها بالطرق الغير العدية والمتمثلة بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وإعتراض الغير لخارج عن الخصومة[2].

2. إذا كان قاضي الإستعجال هو الفاصل في دعوى الإشكال الموضوعي

طبقا لما جاء في نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف.**

تكون الأوامر الإستعجالية الصادة في أخر درجة قابلة للمعارضة يرفع الإستئناف والمعارضة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

يتضح لنا أنه فيما يتعلق بالإشكال الموضوعي الذي يفصل فيه قاضي الأمور المستعجلة يخضع إلى طرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية، بحيث تكون قابلة للإستئناف إذا كانت صادرة في أول درجة وغير قابلة للمعارضة، بينما إذا كانت صادرة في

[1]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 191.

[2]-مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، المرجع السابق، ص 140.

الدرجة الثانية فهي لا تقبل الإستئناف بحيث يجوز الطعن فيها بالمعارضة فقط، وتكون مدة المعارضة والإستئناف في غضون 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[1].

الفرع الثاني

الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الوقتي

بعد أن تم رفع المنازعة الوقتية وأصبحت مهيأة للفصل فيها طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق إ م إ، وذلك من طرف رئيس المحكمة، هذا الأخير هو المكلف أو المختص في النظر في دعاوي منازعات التنفيذ الوقتية، بحيث قبل أن يصدر أي أمر في المنازعة يجب عليه أن يراعي عدة ضوابط ألزمه بها المشرع عند الحكم في منازعة التنفيذ الوقتية.

تتميز منازعة التنفيذ الوقتية بأنها دعوى مستعجلة بطبيعتها، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة على القواعد التي ينبغي مراعاتها عند الفصل فيها، ويكون مضمون الحكم في المنازعة هو إجراء وقتي، إما بقبول الإشكال مع الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا، إما برفض الإشكال مع الأمر بمواصلة التنفيذ[2].

حيث هذا الأمر ذو طبيعة خاصة بحيث يترتب على صدوره أثار معينة، وهذا ما سنتطرق إليه، بحيث سنتناول طبيعة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي (أولا)، والأثار المترتبة عن صدور هذا الحكم (ثانيا).

أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي

الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية يصدر من طرف القاضي المختص باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، بحيث يصدر حكما وقتيا لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم فإنه لا يحوز إلا حجية مؤقتة، تكون تبعا لتغير الظروف التي صدر على أساسها، والحكم الصادر في

[1]-بودريوة جمال، إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 93.

[2]-بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص 357.

المنازعة الوقتية يقتصر على أمرين، إما وقف التنفيذ أو مواصلة التنفيذ، وهو ما يؤسس على ظاهر المستندات فليس للقاضي أن يتعمق في بحثه وليس له أن يتعرض إلى أصل الحق أو يحسم موضوع النزاع.

تطبيقا لذلك لا يجوز للقاضي المختص أن يحكم بوقف التنفيذ على أساس بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري، أو عدم نشوء الدين في ذمة المدين أو إنقضائه لسبب من الأسباب، كما لا يجوز له أيضا التعرض لتفسير الحكم الذي يجرى التنفيذ الجبري بمقتضاه[1].

الحكم الصادر عن رئيس المحكمة في الإشكال الوقتي يعد عملا قضائيا لا ولائي أو إداريا تنحصر سلطته في استظهار سبب إيقاف التنفيذ أو الإستمرار فيه، عن طريق ظاهر المستندات وهو حكم وقتي بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم فإنه لا يحوز إلا حجية مؤقتة[2].

وعليه في جميع الأحوال الإشكال التنفيذي الوقتي يهدف دائما إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه مؤقتا، دون الفصل في النزاع الموضوعي ودون المساس بأصل الحق، فالإشكال الوقتي يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا ريثما يفصل في أصل الحق من طرف المحكمة المختصة بموضوع النزاع، لأن الإعتراض الموضوعي لا يؤثر في التنفيذ[3].

بالإضافة إن الأوامر الإستعجالية ليس لها أي تأثير على القاضي الذي يفصل في الإشكال الموضوعي، بحيث أن الأمر الصادر في الإشكال في التنفيذ الوقتي ليس له أي حجية علي[4].

---

[1]-المنشاوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 39.

[2]-عافر تسعديث أمال، المرجع السابق، ص100.

[3]-حسين محمد، المرجع السابق، ص 98.

[4]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص186.

1. شكل الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي

يتبع في الأوامر الصادرة في قضايا إشكالات التنفيذ الوقتية نفس القواعد والأصول والضوابط المنازعة العادية، فهي تتكون من دباجة ووقائع وأسباب ومنطوق الحكم، وذلك يكون في جلسة علانية ويلزم أن تشمل هذه الأوامر على إسم القاضي الذي أصدرها، وإسم أمين الضبط الذي حظر الجلسة... بحيث يجب أن يشمل الحكم جميع البيانات المنصوص عليها في نص المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويتعين تسبيبها عملا بنص المادة 633 من نفس القانون السالف الذكر تنص على أنه" **يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل ... بأمر مسبب** " بالإضافة إلى المادة 11 من نفس القانون التي تنص " **يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة**"[1].

ضف إلى ذلك يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري"، وهذا ما نصت علية المادة 275 من نفس القانون المذكور أعلاه[2].

2. خاصية الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي

إذا كان الإشكال التنفيذي الموضوعي قابل للطعن طبقا للقواعد العامة، فالإشكال التنفيذي الوقتي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، هذه هي الخاصية الأصيلة التي يتميز بها الإشكال التنفيذي الوقتي، وهي الميزة التي لا تتميز بها الأوامر الإستعجالية والأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية.

طبقا لنص المادة 633 فقرة 1 من ق إ م إ التي تنص على أنه " **يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ رفع دعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن**"[3].

---

[1]-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 145.

[2]-أنظر المادة 275 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة فقرة1 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

فالحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية وفقا للمادة المذكورة أعلاه والصريحة، هو عدم قابلية الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الوقتي بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها قانونا والتي تخضع لها الأحكام الأخرى، ويعتبر هذا النص مكرس لوضع شاذ ليس له نظير في التشريعات المقارنة، وبالتالي يكون المشرع قد أغلق باب الإجتهاد القضائي في مادة التنفيذ مادام أن إمكانية الطعن حتى على مستوى المحكمة العليا غير متوفرة[1].

ثانيا: الأثار المترتبة عن الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي

بمجرد رفع دعوى الإشكال الوقتي أمام رئيس المحكمة، يقوم هذا الأخير بفحص الطلب من حيث توافره على الشروط المتعلقة بالإشكال الوقتي والتي قد سبق لنا وأن تطرقنا إليها، بحيث يقضي رئيس المحكمة إما بالإستجابة لدعوى الإشكال أي القبول، إما برفض الدعوى إذا رأى أن هذه الدعوة لا تستند إلى أسباب جدية، بحيث يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة ذلك أن سلطته تخضع لنفس أحكام القضاء المستعجل وفقا للقواعد العامة، بحيث يصدر حكما وقتيا يهدف إلى الحماية المؤقتة للحق، ويبني على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناء على ظاهر المستندات دون أن يتعرض لأصل الحق أو يحسم موضوع النزاع[2].

كما تجدر الإشارة أن دعوى الإشكال تتميز بالأثر الموقف، حيث بمجرد رفع دعوى الإشكال توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال، أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة[3]، ثم تأتي مرحلة ما بعد رفع هذا الإشكال والتي تتحدد إما بالإستجابة أو بالرفض، في هذا الصدد سنتطرق إلى تبيان الأثار المترتبة عن رفع هذا الإشكال في حالة قبول دعوى الإشكال (1) في حالة الرفض (2) وأيضا من حيث قابلية هذا الحكم للطعن (3).

---

[1]-بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص397.

[2]-نبيل إسماعيل عمر، **التنفيذ الجبري**، المرجع السابق، ص 505.

[3]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 312.

1. في حالة قبول دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتي

طبقا لما جاء في نص المادة 634 فقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز 6 أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى"**[1].

يتبين لنا أن من خلال هذه المادة أنه بعد قبول دعوى الإشكال من طرف رئيس المحكمة، يأمر بوقف التنفيذ لمدة أقصاها 6 أشهر وذلك إبتداء من يوم رفع الدعوى، في هذه الحالة قاضي المختص هو ملزم بتحدي مدة وقف التنفيذ، طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

في هذا الصدد لقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 105230 الصدر بتاريخ 18 أفريل سنة 1992، على أن الفصل في الإشكال في التنفيذ يكون من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، والأمر بوقف التنفيذ يكون لمدة محددة[2].

المعروف أن الإشكال الوقتي منازعة قانونية تعرض على رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، والذي يجب عليه الفصل في الإشكال وذلك بعد الإستماع إلى الأطراف بمقتضى أمر قضائي، والإشكال التنفيذي الوقتي يدل دائما على وجود إشكالا موضوعيا في التنفيذ.

مثال عن ذلك أن يرفع المستشكل إشكالا وقتيا يطلب فيه وقف التنفيذ على أساس إنعدام الصفة في طالب التنفيذ، والقاضي الذي ينظر في هذا الإشكال يحكم فيه من خلال ظاهر المستندات، بحيث يأمر بوقف التنفيذ إذا تبينت له جدية المنازعة، بحيث لا يتعرض

[1]-أنظر المادة 634 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-المحكمة العليا(الجزائر)، ملف رقم 105230، قرار بتاريخ 18 أفريل 1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995، ص110.

إلى الفصل في مسألة الصفة إذ هي متواجدة أم لا لدى طالب التنفيذ، لأن ذلك يعد إشكالا موضوعيا يختص فيه قاضي الموضوع فهو الذي يفصل فيه[1].

من الضروري أن نميز بين وقف التنفيذ الناجم عن إشكال في التنفيذ المنصوص عليه في ق إ م إ، وبين وقف التنفيذ نتيجة المدين المعسر المنصوص عليه في المادة 281 من القانون المدني، فوقف التنفيذ الأول مقرر لمواجهة إعتراض على التنفيذ الجبري نتيجة إشكال قانوني، ولقد حدد المشرع مدة وقف التنفيذ فيه ألا تتجاوز 6 أشهر.

غير أنه وقف التنفيذ بموجب المادة 281 من القانون المدني التي تجيز منح أجل الوفاء بالدين لصالح المدين المعسر حسن النية مقرر لأسباب إنسانية متصلة بالوضع المادي الذي لا يحتج على الإستحقاق إنما يدفع بحالة العسر، وبذلك لقد حدد المشرع هذه المدة على أن لا تتجاوز سنة[2].

حدد المشرع الجزائري في ظل ق إ م إ مدة وقف التنفيذ في غضون 6 أشهر كأقصى حد، غير أنه لم يحدد أجلا لرفع دعوى الموضوع مما يفسح المجال أمام المطلوب التنفيذ ضده أو الغير أن يرفع دعوى إشكال مؤقتة لوقف التنفيذ، دون أن يرفع دعوى في الموضوع، وقد تجدر الإشارة إلى أن وجود فراغ قانوني هكذا يؤدي إلى صعوبات ميدانية في تطبيق النص القانوني بسبب غموضه، ويعد بذلك أمرا غير صحي بالنسبة لنظام التنفيذ في الجزائر مما يحد من فعالية هذا النص وعدم استعماله للغاية المرجوة من سنه[3].

[1]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 135.

[2]-بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 313.

[3]-بوعقال فتيحة، أوشن حنان، "دعوى الإشكال الوقتي دراسة تحليلية للمواد من 631 الى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص 199.

2. في حالة رفض دعوى الإشكال في التنفيذ الوقتي

إذا تبين للقاضي المختص أن دعوى الإشكال الوقتي المعروضة أمامه مبنية على أمور ووقائع غير جدية، والمستشكل لا يهدف من خلال هذه الدعوى سوى عرقلة عملية التنفيذ، في هذه الحالة عليه أن يرفض هذه الدعوى ويصدر أمرا بمواصلة التنفيذ[1]، لأن هذا الأخير قد تم وقفه عند رفع دعوى الإشكال، والمشرع الجزائري قد فرق بين نوعين من الإشكالين من حيث الأثار:

فالإشكال الأول هو الذي يرفعه المحضر القضائي عن طريق تحريره محضر من هذا الإشكال و عرضه أمام رئيس المحكمة المختصة، أما الإشكال الثاني هو الذي يرفعه أحد الأطراف أو الغير بناء على عريضة إفتتاح الدعوى، فأما بالنسبة للأول عند رفعه أمام رئيس المحكمة ويتم رفضه من طرف هذا الأخير فيأمر بمواصلة التنفيذ فقط، أما الإشكال الثاني الذي يرفعه أحد الأطراف أو الغير، فيأمر بمواصلة التنفيذ، وبالإضافة إلى ذلك يحكم على المدعي بغرامة مالية لا تقل عن 30,000 دج، بحيث تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة و صحيحة، لأن دعوى الإشكال تستهدف التأثير على القوة التنفيذية للسند وليس إبطال الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 634 في فقرتها الاخيرة[2].

بالإضافة إلى ذلك يرى البعض أنه إذا حكم برفض دعوى الإشكال الوقتي، فإن الحالة تعود إلى ما كانت عليه ويكون لطالب التنفيذ السير في إجراءاته بمجرد النطق بالحكم وبغير حاجة إلى تبليغ المستشكل بالحكم الصادر في الإشكال، لأن التنفيذ يتم بمقتضى السند التنفيذي وليس الحكم الصدر في الإشكال إلا مقرر لذلك الحق[3].

وعليه فإن الأحكام المتوجة لدعوى الإشكال الوقتي لها حجية مؤقتة يجب التقيد بها، بحيث أنه لا يمنع هذا الأمر المستشكل من إعادة رفع إستشكالية جديدة متى ما تم إستفاء

[1]-لوعيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 116.

[2]-بوعقال فتيحة، المرجع السابق، ص 199.

[3]-بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص 404.

الأمر المقتضي الذي من أجله لم تقبل الدعوى أو حكم برفضها، وهذا إنطلاقا من فكرة أن الحكم في الإشكال الوقتي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتبديل[1].

فالمتفق عليه فقها وقانونا أنه بمجرد رفع دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ يترتب عليه مباشرة وقف التنفيذ بقوة القانون، بحيث أنه لا تستأنف إجراءات التنفيذ سيرها إلا بعد الفصل في الإشكال من طرف رئيس المحكمة، غير أن هذا الأخير إذا قضي برفض الإشكال الوقتي يأمر بالاستمرار في التنفيذ[2]، لكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هل يجوز للمتشكل أن يرفع إشكالا ثانيا في التنفيذ، وهل يترتب على رفعه وقف التنفيذ كما هو الحل في الإشكال الأول؟

للإجابة على هذا السؤال سنقوم بتقسيمه إلى شطرين، بحيث سنتطرق إلى تبيان مدى قبول الإشكال الثاني في التنفيذ (أ) ورفع الإشكال الثاني ليس له أثر موقف (ب).

أ. مدى قبول الإشكال الثاني

بالرجوع إلى نص المادة 635 من ق إ م إ التي تنص على أنه " **إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع**"[3].

نستنتج من هذا النص المذكور أعلاه أنه لا يجوز رفع إشكال ثاني في التنفيذ إذا بني على نفس الأطراف وحول نفس موضوع الإشكال الأول، والمشكل المطروح الأن هو أن إذا إتحدت دعوى الإشكال الأولى مع الثانية من حيث الأطراف والموضوع إختلفتا من حيث السبب فهل يتم قبول دعوى الإشكال الثانية؟

لإزالة الغموض حول هذا الإشكال ينبغي علين أن نشير إلى ما نصت علية المادة 338 من القانون المدني المتعلقة بحجية الشيء المقضي به، والتي تنص " **الأحكام التي حازت**

[1]-زبيري مختار، المرجع السابق، ص 114.

[2]-زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 173.

[3]-أنظر المادة 635 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينتقض هذه القرينة، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب"[1].

حجية الأوامر المستعجلة لا تختلف عن حجية الأحكام الصادرة في الدعاوي الموضوعية، وهي نفسها، فلا تقوم الحجية إلا إذا كانت عناصر دعوى الإشكال الجديدة إتحدت مع دعوى الإشكال الأصلية من حيث الأطراف والموضوع والسبب، وبالرجوع إلى نص المادة 635 من ق إ م إ التي حددت عناصر حجية الأوامر المستعجلة في إشكالات التنفيذ بعنصرين فقط هما الأطراف والموضوع، وأغفلت العنصر الثالث وهو السبب بحيث جاءت متناقضة مع المادة 338 من القانون المدني.

نستخلص من خلال ما سبق ذكره إذا رفعت دعوى الإشكال الثانية وكانت تتحد مع الدعوى الأصلية من حيث الأطراف والموضوع، لكنها تختلفا من حيث السبب وجب التصريح بقبولها، ذلك أن دعوى الإشكال الوقتي تتعدد بتعدد مصادرها ولا يمكن حصرها في دعوى واحدة[2].

ب. رفع الإشكال الثاني ليس له أثر موقف

في حالة فصل القاضي المختص برفض الإشكال الوقتي الأول، تستأنف إجراءات التنفيذ سيرها من أخر إجراء توقفت عندها، كما يجوز للمنفذ ضده أو الغير من رفع إشكال وقتي ثاني بشرط أن تختلف دعوى الإشكال الجديدة مع دعوى الإشكال الأصلية من حيث السبب، فإذا تبين لقاضي التنفيذ جدية هذه المنازعة المتعلقة بالإشكال الثاني يجوز له أن يقضي بقبولها،

[1]-أنظر المادة 338، من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] -زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 175.

كما تجدر لنا الإشارة أن رفع الإشكال الوقتي الأول يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون، بحيث أن هذا الأثر لا يمتد إلى الإشكال الوقتي الثاني[1].

أخيرا نشير أن رفع الإشكال الوقتي الثاني لا يترتب على مجرد رفعه وقف التنفيذ بقوة القانون، كما هو الحال بالنسبة للإشكال الأول، لكن لا يكون أمام المستشكل سوى إنتظار صدور الحكم من قاضي التنفيذ إما بوقفه أو بعدم وقفه[2]، أي أنه وقف التنفيذ بالنسبة للإشكال الثاني متوقف على القرار الذي يتخذه القاضي من خلال ظاهر المستندات المعروضة أمامه.

3. قابلية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي في التنفيذ للطعن

نصت المادة 633 من ق إ م إ على أنه "**يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.**"

تطبيقا لنص المادة المذكورة أعلاه فعدم قابلية الأمر الصادر في الإشكال الوقي لأي طريق من طرق الطعن يخالف نظام الطعون المعمول بها بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وهذه الأخيرة تقبل الاستئناف فيها طبقا لنص المادة 304 من نفس القانون المذكور أعلاه، والتي أكدت صراحة على أن الأوامر الإستعجالية الصدرة في أول درجة قابلة للاستئناف[3].

طبقا نفس المادة المذكورة أعلاه المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة، بحيث نص على أن الفصل في دعاوي الإشكال أو وقف التنفيذ يتم بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ذلك أنه جعل الأمر غير قابل للطعن رغم أنه أعطاها صفة الأوامر الإستعجالية، ذلك عندما نص على أن الأمر الصادر في الإشكال له طابع مؤقت لا يمس أصل الحق، فهي من الناحية الشكلية أوامر إستعجالية، بحيث أنه من أجل تحريكها تخضع لإجراءات العادية التي ترفع بها

[1] -زودة عمر، **منازعات القضاء المستعجل**، المرجع السابق، ص 177.

[2] -نبيل إسماعيل عمر، **إشكالات التنفيذ الجبري: الوقتية والموضوعية**، المرجع السابق، ص 104.

[3] -بن دايمي إيمان، المرجع السابق، ص 200.

الدعاوي الإستعجالية، وبالتالي فهي خصومة قضائية حسب التشريع الجزائري غير أنه غير قابل لأي طعن[1].

كما أن الأمر الصادر في الإشكال الوقتي لا يعتبر سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صالحا للتنفيذ الجبري، لأنه لا يتضمن إلزاما معينا للخصوم وبالتالي لا يمهر بالصيغة التنفيذية، إنما هو يدعم مركزا قانونيا موجود من قبل في حالة القضاء برفض الإشكال، بحيث لا ينشئ مركزا قانونيا لم يكن موجودا من قبل، وتبعا لذلك لا يمكن الإستشكال فيه باعتباره ليس سندا تنفيذيا[2].

[1] -لوعيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 130.

[2] -حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص149.

الفصل الثـاني
وقف التنفيذ في إطـار أجل الميســـرة

الفصل الثاني
وقف التنفيذ في إطار أجل الميسرة

مما لا شك أن أصل الوفاء بالإلتزام يكون فور ترتيبه في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك و هذا وفقا لنص المادة 281 فقرة 1من ق م ج[1]، وعملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فأنه لا يجوز لأي كان أن يحدث نقض أو تعديل في بنود العقد بإرادته المنفردة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه في بعض الأحيان تطرأ بعض الظروف غير المتوقعة التي تكون عائقا على تنفيذ أحد الأطراف لإلتزامه في الأجل المحدد في العقد، بحيث يثور البحث حول مدى منح المشرع للقاضي سلطة في وقف التنفيذ (المبحث أول)، وإذا كان المشرع قد منح مثل هذه السلطة فما هي شروط التي يجب على القاضي مراعاتها لوقف التنفيذ (المبحث ثاني).

[1]-أنظر المادة 281 فقرة 1من الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول
أجل الميسرة كاستثناء على شريعة المتعاقدين

من المتفق عليه قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين وهو بمثابة قانون الذي يحكم علاقتهما فلا يجوز لأحد من المتعاقدين مخالفة بند من بنود العقد دون رضى الطرف الأخر، غير أنه ي بعض الأحيان قد يصادف أحد أطراف العقد صعوبات في تنفيذ إلتزامه طبقا لما تم الإتفاق عليه، مما يستوجب إحداث بعض التعديلات في بنود العقد من أجل التخفيف من هذه الصعوبات وحماية العقد من الفسخ.

حيث أن هذا التعديل قد يكون بالإتفاق بين أطراف العقد في حالة إدراج بند في العقد يقضي بذلك، أو قد يكون بتدخل المشرع بنصوص قانونية، أو بتدخل القاضي عن طريق سلطته التقديرية، بحيث يمنح أجلا إضافيا للمدين بحسب الظروف التي يمر بها من أجل الوفاء بالتزامه طبقا للمادة 119فقرة2 ق م ج، أو إعادة الموازنة بين أطراف العقد في حالة الظروف الطارئة وفقا لنص المادة 107فقرة3 ق م ج، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تبيان مضمون قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والإستثناءات التي ترد على هذه القاعدة (المطلب الأول)، ثم سنتطرق في(المطلب الثاني) إلى أجل الميسرة في ظل القواعد الموضوعية.

المطلب الأول
قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والإستثناءات

في حالة ما إذا تم إبرام العقد بطريقة صحيحة فإنه يلزم الأطراف، ويلزم كل متعاقد بالقيام بالتزاماته التي يرتبها العقد في ذمته، وهذا ما يقصد بالقوة الملزمة للعقد، بحيث على كل طرف إحترام بنود العقد و هذا الأخير هو بمثابة القانون تماما الذي يحكم علاقتهم[1]، بحيث يجب على كل طرف الحرص على تنفيذ إلتزامه وفقا لما إشتمله العقد و بحسن النية طبقا لما جاء في نص المادة 107 فقرة 1[2]، غير أنه

[1]-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 297.

[2]-أنظر المادة 107 فقرة 1من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لهذه القاعة إستثناءات أين قد تتصادف مع بض الحالات و التي تستوجب إحداث تعديل للعقد و في بعض الأحيان يستدعي الأمر نقض أو فسخ العقد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول
قاعدة العقد شريعة المتقاعدين

لقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 106 من القانون المدني والتي تنص على أن "**العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون**"[1].

خلال هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح أن إذا تولى طرفي العقد تنظيم العلاقة في ما بينهم وبإرادتهما، كان هذا العقد هو القانون الذي يسري عليهما، وهذا هو المعنى الذي قصدته المادة حينما أشارة إلى عبارة العقد شريعة المتعاقدين، والنتيجة المباشرة لهذه القاعدة هي أنه لا يجوز نقض أو تعديل العقد إلا بالإرادة المزدوجة للمتعاقدين أو لأسباب التي نص عيها القانون، وبالإضافة إلى ذلك حتى للقاضي لا يجوز له نقض أو تعديل العقد إذا كان صحيحا، وهذا إستنادا إلى أن النقض والتعديل تقتضيه الدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين لكن لا تنسخها[2].

حيث ما نصت عليه المادة السالفة الذكر هو نتيجة رتبها سلطان الإرادة، بحيث يرى أنصار المذهب الفردي أن الإرادة هي المصدر الوحيد للحقوق والواجبات، طالما التزام المتعاقد هو بمحض إرادته فهو ملزم بما تعهد به، بالإضافة إلى ذلك القانون هو الذي يعطي للعقد قوته الإلزامية ومن البديهي عندئذ أن يكون العقد أقل درجة من القانون، ولكون أن هذا الأخير أعلى درجة من العقد، فلا يكتسب العقد قوته الإلزامية بحيث يصبح شريعة للمتعاقدين إلا إذا كان يخالف القانون[3].

[1]-أنظر المادة 106 من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الالتزام**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 698.

[3]-علي فيلالي، **الإلتزامات النظرية العامة للعقد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص373.

أولا: عدم جواز نقض أو تعديل العقد بالإرادة المنفردة

سبق وأن أشرنا إلى أن القوة الإلزامية للعقد بالنسبة للمتعاقدين هي بمثابة قانون يحكم بينهما بحيث لا يمكن لأحد من المتعاقدين أن يتحلل من قيود العقد بإرادته المنفردة، كما أنه لا يمكن أن يحدث أي تعديل على بند من بنود العقد، فالقانون من وضع المشرع وهو الذي يتمتع تعديله أو نقضه، ويكون الأمر مشابها بالنسبة للعقد فهو من وضع العاقدين عن طريق الإتفاق بحيث لا يمكن إذن إحداث أي تغير على مشتملات العقد أو نقضه إلا من طرف المتعاقدين معا، و هذا التحريم يمتد إلى حق القاضي حيث أنه لا يجوز له المساس بمضمون العقد حتى لو كانت بعض الشروط غير عادلة في نظره، فهو ملزم باحترام مقتضيات العقد كما تم الإتفاق عليها من طرف العاقدين، بالإضافة يمكن نقض العقد عن طريق فسخه بالإتفاق بين المتعاقدين وهذا ما يسمى بالتقايل، حيث يبرم العاقدين عقدا جديدا والذي يلغي العقد الأول، و يعدل كذلك بنفس الطريقة[1].

ثانيا: وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد

طبقا لما نصت عليه المادة 107 فقرة1من القانون المدني على أنه "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن النية**"[2].

يعتبر التنفيذ أخر مرحلة يمر بها العقد والتي تأتي بعد إنعقاده و تفسيره و تحديد نطاق الإلتزامات الناشئة عنه، بحيث يجب تنفيذ كل عقد بحسن النية، وهذا مخالفة لما كان في القانون الرماني من حيث تقسيم العقود إلى عقود حرفية في التنفيذ، وعقود طابعها حسن النية، ومن الأمثلة على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد نذكر، عامل الكهرباء الذي يلتزم بإدخال الكهرباء في مكان معين، أن يقوم بتوصيل الأسلاك في من أقصر طريق، و عامل النقل الذي يلتزم بتوصيل البضاعة عليه أن يتبع احسن طريق...، ومن الأمور التي تعود بالنفع على من يتحلى بحسن النية في تنفيذ العقد هو منحه مهلة الميسرة أو أجلا

[1]-علي فيلالي، **الإلتزامات: النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 360.

[2]-أنظر المادة 107 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إضافيا للوفاء بالتزامه إذا كان لا يستطيع الوفاء في الوقت المتفق عليه في العقد[1]، كما تجدر الإشارة أن إلتزام المتعاقد بحسن النية هو التزام تعاقدي ، فإذا ما حادا عن هذا المبدأ في المطالبة بحقه فيكون مسؤولا على أساس المسؤولية العقدية وذلك لإخلاله بإلتزام عقدي، و من وجوب مراعاة حسن النية في التنفيذ و بذلك لا حاجة إلى تقرير مسؤوليته على أساس المسؤولية التقصيرية لتعسفه في إستعمال حقه[2].

الفرع الثاني
الإستثناءات الواردة على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

طبقا لقاعدة العقد شريعة العاقدين المنصوص عليها في المادة 106 ق م ج، لا يجوز لأحد من المتعاقدين إحداث أي نقض أو تعديل للعقد إلا باتفاق الأطراف معا، أو لأسباب يقرها القانون، غير أنه لهذه القاعدة إستثناءات أين توجد بعض الحالات يجوز فيها إنهاء العقد بالإرادة المنفردة (أولا)، وحالة تعديل العقد بتدخل القاضي (ثانيا).

أولا: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة

وفقا لشريعة العقدين لا يوجد ما يحرم أطراف العقد من الإتفاق في بند من بنود العقد على إدراج شرط يعطي الحق لأحد المتعاقدين إنهاء العقد بإرادته ما دام أن القانون إستقر على هذا المبدأ من خلال عبارة "**إلا باتفاق الطرفين**" المنصوص عليها في المادة 106 ق م ج، بحيث لا يمكن لأحد المتعاقدين الحصول على حق نقض العقد دون موافقة الطرف الأخر، بحكم أن ما تعقده إرادتين لا تحله إرادة واحدة[3].

قد يمنح القانون حق إنهاء العقد لأي من المتعاقدين كما هو الحال في عقد الوكالة وفقا لنصوص المواد (586-588 ق م ج)، وعقد الشركة طبقا للمواد (440-442 ق م ج)، من خلال هذين

[1]-سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 155.

[2]-محمد صبري السعدي، **مصادر الالتزام، النظرية العامة للالتزامات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 324.

[3]-تواتي باسمة، عثماني بلال، "الإستثناءات الواردة على مبدأ القة الملزمة للعقد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 160.

المثالين من العقود يستوجب قيام عنصر الثقة بين الوكيل و الموكل، و بين الشركاء، فإذا زالت هذه الثقة من المفترض أن يسمح لأي من المتعاقدين إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وبالإضافة إلى ذلك قد يعطي القانون حق إنهاء العقد لاحد دون الطرف الأخر حماية منه من هذا المتعاقد، و نذكر من بين هذه الحلات حق إنهاء العارية قبل إنتهاء مدتها، وهذا ما نصت المادة (447 ق م ج)، أو عقد التأمين في بعض الحالات[1].

ثانيا: تعديل العقد بواسطة القاضي

منح المشرع الجزائري سلطة واسعة للقاضي في التدخل في العلاقات العقدية وذلك لمواجهة التغيرات والتقلبات الإقتصادية التي تطرأ على العلاقات التعاقدية، و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تعديل العقود و دلك بموجب نص قانوني، حيث أن في بعض الحالات كثيرا ما نجد بعض العقود قد طرأ عليها اختلال في التوازن العقدي خصوصا أثناء مرحلة التنفيذ[2].

أعطى المشرع للقاضي هذه السلطة لإعتبارات العدالة والصالح العام، ومن بين الحالات التي تبرز فيها سلطة القاضي في تعديل العقد نذكر:

حالة تخويل للقاضي منح المدين أجالا و هو ما يسمى بمهلة الميسرة[3]، و ذلك طبقا لنص المادة 119فقرة2 من القانون المدني "**يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف**"[4]، ومن خلال هذه العبارة يتبين لنا أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي فعلى هذا الأخير أن يمنح له أجلا يتناسب مع الحالة التي يمر بها المدين، بالإضافة إلى نص المادة 281 فقرة1 من القانون المدني و التي تنص على

---

[1]-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، دار الهدى، المرجع السابق، ص 300.

[2] -نورة سعداني، "سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد، المجلد01، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2015، ص 35.

[3]- محمد صبري سعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، دار الهدى، المرجع السابق، ص 300.

[4]- أنظر المادة فقرة2 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أنه "**غير انه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين، و مراعاة للحالة الاقتصادية ان يمنحوا اجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها**"[1].

من خلال هذا النص نرى أن المشرع قد ألزم القضاة عند إستعمالهم للسلطة التقديرية في منح المدين أجل الميسرة على أن لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بمراعاة الظروف التي يمر بها المدين.

إضافة إلى تخويل القاضي تخفيض الشرط الجزائي المنصوص عليه في نص المادة 184فقرة2 إذا كان مبالغا فيه، وأيضا فيما يتعلق بعقود الإذعان بحيث يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، وهذا وفقا لنص المادة 110 من القانون المدني وطبقا لقواعد العدالة، كما نجد أيضا سلطة القاضي في تعديل العقد عن طريق رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة الظروف الطارئة.

ثالثا: تعديل العقد بسبب الظرف الطارئ

نظرية الظروف الطارئة أو بصيغة أخرى نظرية الظروف الاستثنائية، هي خروج عن أصل القاعدة العامة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقد وضعها المشرع الجزائري كأداة أو كحل إستثنائي في يد القاضي لإستعمالها في حالة وجود طارئ يخل بالتوازن الإقتصادي للعقد، بهدف إعادة توازن العقد وتجنب الإرهاق والخسارة التي قد تصيب المتعاقدين أو أحد منهم، كما نص عليها في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري حيث نظم لها شروط خاصة.

يستوجب لإعمال نظرية الظروف الطارئة شروط أقر بها المشرع في حين حدوث هذا الظرف الطارئ وهي كالأتي:

كشرط أول للعقد الذي تأثر بشأن الظرف الإستثنائي أن يكون من العقود المتراخية التنفيذ، أي أن توجد فترة بين انعقاد العقد وتنفيذه مما يسمح أن تحدث خلالها ظروف استثنائية، وإذ كانت هذه

[1]- أنظر المادة 281 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الظروف قد وجدت قبل إنعقاد العقد فأنها لا تأثر عليه لعلم المتعاقدان بها ونفس الحكم إذا تم تنفيذ العقد وطرأت بعد ذلك[1].

كشرط ثاني أن تكون هذه الظروف إستثنائية وغير متوقعة، هذا ما نستخلص من نص المادة 107 فقرة 3 من ق م: "**غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها...**"[2] أن المشرع إشترط أن تكون هذه الظروف إستثنائية، زد على ذلك أن تكون عامة وغير متوقعة أي يجب توفر صفات أخرى في هذا الشرط.

أن يكون الحادث إستثنائي بمعنى أنه حادث مألوف لكونه نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في الظروف العادية، ونذكر من بعض هذه الحوادث الإستثنائية ما ذكره الفقهاء على سبيل المثال الفيضانات والوباء مثل جائحة كورونا كوفيد 19 حيث إستطاع أن يعزل دولا بأكملها وأنعكس سلبا على تعاقدات الأفراد والشركات، والزلازل والحروب[3].

أن يكون الحادث إستثنائي، المشرع أوجب أن يكون عاما لا يقتصر على المدين فقط، بل يصيب المدين وغيره من الناس[4]، كالحروب والزلازل، ولا يلتزم أن يشمل جميع الناس بل يكفي أن يمس طائفة منهم، أي يصيب الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة أو إقليم أو مدينة أو حي من الأحياء، كمثال الزلزال الذي يصيب مدينة واحدة من مدن البلاد[5].

---

[1]-عيساوي رجاء، سلطة القاضي في إحداث التوازن العقدي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ،2022، ص 203.

[2]-أنظر المادة 107 فقرة 3، من الأمر رقم 75-58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-لونيس جميلة، مرمون موسى، "القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد02، جامعة 20 أوت1955،سكيكدة ،2022، ص692.

[4]-TERKI Noureddine, Les clauses de force majeure et de harsdhip dans le contrat international de longue durée, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, Université d'Alger faculté de droit, Volume 47, Numéro 02, 2010, P12.

[5]-محمد حسين منصور، **مصادر الإلتزام**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 354.

في هذا السياق لابد لنا أن نميز بين الظروف الإستثنائية والقوة القاهرة كونها أيضا حادث إستثنائي غير متوقع، إلا أنها ليست عامة، فهي تتمثل في حادث فردي خاص بالمدين دون غيره[1].

كأخر عنصر أن يكون الحادث الإستثنائي غير متوقع الحدوث، لأن عدم توقع الحادث من المتعاقدان هو الذي أدى بهما إلى التعاقد، وتطبيق هذه النظرية هو الحل لإسعاف المدين الذي فاجأته الظروف أثناء تنفيذه للعقد[2].

كشرط أخير لتطبيق النظرية، ذلك بالرجوع إلى المادة 107 فقرة 3 ق م ج نجد في نصها "...**وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهق للمدين ويهدد بخسارة فادحة...**"[3]، نجد المشرع هنا إشترط في الظرف الطارئ أن يكون تنفيذ الإلتزام مرهق على المدين أي بوسعه تنفيذ إلتزامه لكن هذا الأخير أصبح كثقل عليه، وليس مستحيلا فيترتب عليه إنفساخ العقد لا إعادة التوازن بين الإلتزمات.

زد على أن الإرهاق من أهم الشروط المعتمد عليها للحكم بأن هناك إختلال في التوازن الاقتصادي في العقد، ومن ثم تطبق عليه أحكام الظروف الطارئة، ونجد أنه هو الشرط الوحيد الذي نتج عن العقد، في حين أن الشروط الأخرى تكون خارجة عن نطاق العقد، بل لا علاقة لها به إلا من حيث الأثر الذي تحدثه في العقد، ويتجلى الأثر في صعوبة تنفيذ العقد حيث أن تنفيذه يؤدي إلى إلحاق خسارة بأحد المتعاقدين[4].

---

[1]- علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، المرجع السابق، ص 399.

[2]-مصدق فاطمة الزهراء، دور القاضي المدني في إعادة التوازن المالي للعقد، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2023، ص215.

[3]-أنظر المادة 107 فقرة 3، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]-بوكماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص251.

المشرع الجزائري فيما يخص مقدار الخسارة لم يحدد ما المقدار المعتمد لتحديدها بل إكتفى بوصفها بالخسارة الفادحة أي غير المألوفة مما يستدعي تدخل القاضي لتقدير مدي فداحة هذه الأخيرة، وهو يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة[1]، في حين نفترض أن القاضي لم يتدخل يختل التعادل الذي كأن موجودا عند إبرام العقد بين الإلتزامات المتقابلة الناشئة عن العقد، فيصبح تنفيذ إلتزام أحد المتعاقدين مرهقا له ومربحا للمتعاقد الأخر بنفس درجة الإرهاق، فكلما زاد إرهاق هذا المتعاقد كلما زاد إتباعا له ربح المتعاقد الأخر وهذا ما يضطر أن يتدخل القاضي إستنادا إلى الظروف الطارئة ويوازن العقد[2].

المطلب الثاني
أجل الميسرة في إطار القواعد الموضوعية

عالج المشرع الجزائري موضوع الأجل في القسم الثاني من الفصل الأول المعنون بالشرط والأجل ومن الباب الثالث تحت عنوان الأوصاف المعدلة لأثر الإلتزام وذلك في المواد 209 إلى 212 من ق.م.ج هذا ما سنحاول دراسته (فرع أول) ثم سنحدد مفهوم أجل الميسرة كونه أجل يمنح من تلقاء القاضي (فرع ثاني).

الفرع الأول
الأجل كوصف من أوصاف الإلتزام

تنص المادة 209 فقرة 1 ق م ج على أنه:" **يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو إنقضاؤه مترتبا على أمر مستقبلا محقق الوقوع** "[3].

[1]-طبيب فايزة، المرجع السابق، ص250.

[2]-أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص137.

[3]-أنظر المادة 209 فقرة1 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

من خلال نص المادة يتبين لنا أن الأجل يعرف بإعتباره وصفا يرتبط بالإلتزام وهو أمر مستقبلي محقق الوقوع، يترتب على وقوعه نفاذ الإلتزام إذا كان الأجل واقفا، أو إنقضاؤه إذا كان الأجل فاسخا، وزد على ذلك هو أمر عارض[1].

الأجل أمر مستقبل كما يدل عليه إسمه، ودلالة نص المادة المذكورة سابقا، أي ميعاد يضرب لنفاذ الإلتزام أو لإنقضاؤه، ويكون عادة تاريخا معينا يختار في التقويم، فإذا تعهد المشتري للبائع مثلا أن يدفع الثمن على أقساط في مواعيد معينة هذا مقترن بأجل أو أجال، يترتب على حلولها نفاذ الإلتزام.

لا يجوز للأجل أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا وإلا فهو ليس بأجل، حتى ولو كان المتعاقدان يجهلان وقت التعامل أن الأجل الذي يضربانه للمستقبل هو أجل قد حل[2].

إضافة أنه أمر مستقبل كما يجب أن يكون الأجل محقق الوقوع، كما ورد في نص المادة سالفة الذكر، وهذا هو الفرق الجوهري ما بين الأجل والشرط ويبنى عليه أن الحق المقترن بأجل هو حق مؤكد بالوجود، بينما الحق المقترن بالشرط هو حق غير مؤكد الوجود، وميعاد الأجل قد يكون في بعض الأحيان معلوما أو غير معلوما في أحيان أخرى مع كونه محقق الوقوع، بينما في الحالة الأولى بالأجل المعين وفي الحالة الثانية بالأجل الغير معين، كما توضحه الفقرة 2 من المادة 209 ق م ج.[3].

[1]-عمرو أحمد، عبد المنعم دبش، "عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الإلتزام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020، ص1585.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص77.

[3]-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص309.

الأجل غير معلوم كالوفاة فهي إن كانت أمرا محققا إلا أنه لا يعرف ميعاد حلولها، وكمثال أخر إلتزام الطالب بدفع المصاريف المدرسية عند إفتتاح المدرسة و البدء في الدراسة قد يكون إلتزاما مقترنا بأجل غير معين، ذلك إذا كان موعد فتح المدرسة لم يحدد[1].

الأجل عنصر عارض في الإلتزام لا عنصر جوهري فإذن هو لا يقترن بالإلتزام إلا بعد أن يستوفي جميع العناصر الجوهرية المتعلقة به، ويأتي الأجل بعد ذلك كعنصر إضافي قد يقوم الإلتزام بدونه، ويتصور بدونه، ولا يحتاج إليه في قيامه بذاته.

فالشخص إذا إلتزم إلى أجل، فإن إلتزامه قد إستوفى جميع أركانه من محل وسبب ورابطة، قبل أن يضاف إليه الأجل، ثم يأتي هذا الأخير ويعدل من أثاره.

بعد أن كان الأصل في الإلتزام أن يكون منجزا واجب الأداء في الحال وأن يبقى أثره دائما إذ بالأجل يعدل من هذا كله، إما بجعل من الإلتزام متراخي أو محدود البقاء غير دائم الأثر[2].

أولا: أنواع الأجل

ينقسم الأجل إلى نوعين الأجل الواقف والأجل الفاسخ، الأول إذا نفذ الإلتزام كان الأجل واقفا لأنه يوقف نفاذ الإلتزام فلا يكون مستحق الأداء قبل حلول الأجل، مثلا أن يلتزم أحد بتسديد مبلغ من النقود في تاريخ معين.

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص79.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع نفسه، ص81.

أما الثاني الأجل الفاسخ، فهو الذي يترتب عليه إنقضاء الإلتزام، ومن أمثلة عنه العقود الزمنية كعقد الإيجار الذي يلتزم به المؤجر بتمكين المستأجر بالإنتفاع بالعين المؤجرة في المدة المتفق عليها بينهما، وأيضا عقد العمل، وعقد التوريد[1].

ثانيا: مصادر الأجل

زد على الأنواع التي ينقسم إليها الأجل، ينقسم أيضا إلى مصادر الأول إتفاقي الذي يحدده المتعاقدان وقد يكون هذا التحديد صريحا كما قد يكون ضمنا، وفي حالة التحديد الضمني يكون للقاضي تعين ميعاد حلول الأجل طبقا للظروف المحيطة، مثال ذلك توريد مواد غذائية إلى مدرسة فإن أجل إلتزامه يكون ببدء السنة الدراسية وإنتهاء الأجل يكون بانتهاء السنة الدراسية.

أما المصدر الثاني فهو قانوني، أي يحدده القانون كما هو الحال في عقد الإيجار الغير محدد المدة، ومنه أيضا الميعاد الذي يحدده القانون لدفع الضريبة العامة على الإبراء، و أيضا المهلة التي يمنحها القانون للمدين للوفاء بدينه في حال مروره بأزمة إقتصادية، كما هو الحال في حق الإنتفاع إذ يقرر القانون أجل له ينتهي بوفاة المنتفع[2].

كمصدر أخير، الأجل القضائي الذي مصدره إرادة القاضي عندما تكون له سلطة تقديرية فيه الذي سماه المشرع بنظرة الميسرة (Délai de grâce)، والأصل فيها أن المدين إذا إستدعت حالته عند الوفاء بدينه، أي حالت به الظروف على الوفاء بدينه، فيجوز للقاضي أن يمنح للمدين أجل أو أجالا معقولة نظرا لحالته ليفي بدينه، وهي كنظرة الظروف الطارئة يراد بها التخفيف من عبء إلتزام المدين الجدير

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 310.

[2]- محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام**، المرجع السابق، ص210.

بالرأفة، وهي تخفف العبء من حيث الإنفساخ في أجل الوفاء، كما تخفف الظروف الطارئة العبء من حيث تحديد مقدار الدين[1].

كما يختلف الأجل الذي يمنحه القاضي (نظرة الميسرة) عن الأجل الإتفاقي من وجهين، الأول أنه لا يمنع وقوع المقاصة إذا توفرت شروطها بين الدين الذي منحت عنه نظرة الميسرة وبين دين في ذمة الدائن للمدين يحل بعد منحها.

أما الوجه الثاني أنه بالإضافة إلى مسقطات الأجل الإتفاقي، يسقط أيضا إذا أصبح المدين معسرا قبل إنقضاء الأجل، أو قيام أحد كدائن أخر بالتنفيذ بحقه على أموال المدين[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص95.

[2]-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام**، المرجع السابق، ص211.

ثالثا: إنتهاء الأجل

ينقضي الأجل لأسباب نذكر منها:

إما بحلوله، فهو السبب العادي لإنهائه، كإنقضاء الميعاد المحدد سواء صراحة أوضمنا، فإذا كان الإلتزام مستحق الأداء بعد سنة إنقضى ذلك الإلتزام بحلول هذه المدة الزمنية، ولا يحتسب اليوم الأول في الأجل ويحسب اليوم الأخير، وإذا كان يوم عطلة فيمتد الأجل إلى اليوم التالي.

تجدر الإشارة إلى أنه في الأجل الواقف يجب الإعذار، بالرغم من أن حلول الأجل يجعل الإلتزام مستحق الأداء إلا أنه لا يكفي في إعتبار المدين متأخرا في الوفاء هذا ما لم يتم الإتفاق على غلاف ذلك.

ينتهي أيضا بالسقوط، أي بحرمان المدين من الأجل على الرغم منه، وذلك في شهر إفلاسه إذا كان تاجرا وإضعاف التأمينات الخاصة وعدم تقديم للدائن ما وعد به في العقد من ضمانات، ذلك ما نصت عليه المادة 211 فقرة 1 و2 و3 ق م ج[1].

كما قد ينتهي بالنزول عنه، ويكون النزول لمن له مصلحة فيه، سواء كان دائن أو مدين، لذلك ينبغي معرفة ما إذا كان النزول عن الأجل صحيحا أن يبين من له مصلحة في هذا النزول أي هل هو المدين أم الدائن وأي من كانت له مصلحة يجوز له ذلك، أو إذا كانت المصلحة في كلا الطرفين فهنا لا يجوز النزول عنه إلا بإتفاقهما كما هو الحال في القرض بالفائدة[2].

[1]-محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات أحكام الإلتزام**، المرجع السابق، ص215.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، 124.

الفرع الثاني
تحديد أجل الميسرة

الأجل القضائي، مهلة الميسرة، نظرة الميسرة، أو أجل الميسرة، كل هذه التسميات تدل على حالة واحدة من الحالات التي يستند إليها القاضي في تدخله لتعديل العقد، إذ هي تعديل حقيقي يقع على أحد أوصاف الإلتزام وهو أجله مما يكفي لتعديل هذا الإلتزام، ويجعلها بمثابة إخلال وخرق للقوة الملزمة للعقد.

زد على ذلك الحالة التي قد يتعرض إليها المدين التي قد تجعله غير قابل على الوفاء بالتزامه مما يكون مهددا لفسخ العقد، فيلجأ للقاضي لمنحه أجلا للتنفيذ عن طريق هذه المهلة ليتمكن من تنفيذ ما على عاتقه من إلتزام[1].

أولا: تعريف أجل الميسرة

حتى ولو كان أجل الميسرة مقررا في جل التشريعات والقوانين الموجودة في عالمنا الحالي فإن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة في تنظيم أحكامها بثبوتها في القرأن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد جاء في قوله تعالى: {**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**}[2]، المقصود بالعسرة هنا ضيق الحال من جهة المال، أما النظرة فهي التأخير، ومن ذلك أنظرتك الدين أي أعطيت لك أجلا، وأما الميسرة معناه اليسر ووفرة المال[3].

وفي الحديث ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**}[4].

---

[1]-عيساوي رجاء، المرجع السابق، ص250.

[2]-سورة البقرة الأية 280.

[3]-بوكماش محمد، المرجع السابق، ص 385.

[4]-أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب الحديث، جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم 5462.

بالرجوع إلى القانون الوضعي نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام نظرة الميسرة في المادة 281 من القانون المدني في الفصل الأول تحت عنوان " الوفاء" من الباب الخامس المتعلق بإنقضاء الإلتزام، من الكتاب الثاني الوارد تحت عنوان الإلتزامات والعقود دون أن يعطيها تعريفا[1]، حيث نص فقط في المادة 281 فقرة 2:"**...غير أنه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الإقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها**"[2].

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 119 فقرة 2 من نفس القانون نجدها تنص: "**ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف**"[3].

كذلك ما عرفه الفقه حول أجل الميسرة فقيل أنه أجل يمنحه القاضي وفقا لسلطته التقديرية للمدين الذي تستدعي حالته الإقتصادية ذلك، رغبة في إعطائه مهلة للوفاء ودون أن يلحق الطرف الأخر ضررا جسيما من هذا التأجيل[4].

ثانيا: خصائص أجل الميسرة

تتميز نظرة الميسرة بعدة مميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها والتي سنعرضها كالتالي:

[1]-مراومية صبرينة، "تعديل العقد في المرحلة التنفيذية ودوره في تعزيز مراكز المتعاقدين"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد01، جامعة الجزائر01، ص 460.

[2]-أنظر المادة 281 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 119 فقرة 2 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]-مراومية صبرينة "تعديل العقد في المرحلة التنفيذية ودوره في تعزيز مراكز المتعاقدين" المرجع السابق، ص 460.

1. أجل الميسرة إستثناء على القاعدة العامة في الوفاء

الأصل في القاعدة العامة للوفاء أنه مستحق الأداء بمجرد نشوئه، مالم يكن مضاف إلى أجل إتفاقي أو قانوني[1]، ذلك ما جاء في الفقرة 1 لنص المادة 218 ق م ج:" **يجب الوفاء فور ترتب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين مالم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك**"[2].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا وردت كإستثناء على القاعدة العامة أي في حالة عسر المدين جاز للقاضي منحه أجل قضائي، مراعاتا لظرفه الإقتصادي الذي حال دون تنفيذه للإلتزام، شرط أن لا يتجاوز من المدة سنة[3].

2. أجل الميسرة من النظام العام

أجل الميسرة مرتبط بالنظام العام أي لا يجوز مخالفته، ولا يسمح للأطراف بالإتفاق على مخالفته وعلى منع القاضي من ممارسة هذا الحق، حتى ولو إتفقى الأطراف كان ذلك باطلا، بالرغم من أن القاضي يمكنه أن يستعمل سلطته لمنح المدين أجلا للوفاء إذا تم إستيفاء الشروط المطلوبة.

بما أن نظرة الميسرة تتعلق بالنظام العام فيمكن للمدين تقديم هذا الطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى أمام محكمة الإستئناف ولو لأول مرة.

[1]-زناشي ليلى، فرحاوي إيمان، أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص29.

[2]-أنظر المادة 281 فقرة 1من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-زناشي ليلى، فرحاوي إيمان، المرجع السابق، ص29.

3. جواز الحكم بها دون طلب

أجيز للقاضي منح هذه المهلة من تلقاء نفسه أي بدون طلب من المدين، ذلك لأن إعطاء هذه المهلة ينطوي على المصلحة العامة، ومنه لا يسمح بالإتفاق على إستبعاد هذه النظرية[1].

القاضي قد يرى أن هناك ظروف حالت دون وفاء المدين بالتزامه فهنا يجوز له أن يمنحه المهلة للوفاء دون طلب منه، وإذا قام المدين بطلبها فالسلطة التقديرية تبقي دائما في يد القاضي إما بقبول الطلب أو رفضه[2].

4. مخالفة أجل الميسرة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

إستنادا إلى نص المادة 106 من ق م ج أن العقد شريعة المتعاقدين أي لا يجوز لأي طرف تعديله ولا نقضه إلا بموافقة الطرف الأخر، فنظرة الميسرة إستثناء على هذه القاعدة العامة، والمشرع الجزائري في هذا الصدد وطبقا لأحكام المواد 119 فقرة 2 و281 فقرة 2 يخول للقاضي سلطة منح المدين أجلا (أجل الميسرة)، أي ما يستخلص من كل هذا أن الأجل الممنوح يكسر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3].

[1]-رويبط أميمة، فرحلي أمال، أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2023، ص16.

[2]-زناشي ليلى، فرحاوي إيمان، المرجع السابق، ص30.

[3]-طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014، ص128.

المبحث الثاني
منح أجل الميسرة

أقر المشرع الجزائري للمدين الذي إستعصى عليه الوفاء بدينه جراء مروره بمرحلة صعبة تحول به دون الوفاء بالتزامه أجلا يهدف إلى حمايته كطرف ضعيف في العقد، إذ أن أجل الميسرة يعني به المساواة والعدالة الاجتماعية في مجال إبرام العقود بين الأطراف، فيحقق التوازن بينهم إذ يعتبر كقوة تستمد للمدين حتى يتمكن من إزالة الثقل الذي على عاتقه من إلتزامات، وقبل أن يمنح له هذا الأجل يجب على القاضي المخول له السلطة التقديرية في ذلك أن يراجع شروطا تتعلق بالمتعاقدين (المطلب أول) وعند مراجعة ومنح الأجل القضائي يترتب عليه أثار التي سنحاول تبيانها (المطلب ثاني)

المطلب الأول
شروط منح أجل الميسرة

عند مراعاة القاضي للحالة التي يمر بها المدين من عدم القدرة على تنفيذ إلتزامه لوجود مانع يحول دون ذلك، فالقاضي قبل منحه أجل الميسرة يجب عليه مراعاة جملة من الشروط الواجب توفرها في المدين ولا تمس بالدائن (فرع أول) وشروط تتعلق برفع هذا الطلب للقاضي (فرع ثاني) وهذا ما سنعرض في مطلبنا هذا.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

يراعي القاضي عند منحه للأجل القضائي للمدين الذي أخل بالوفاء بالتزامه الشروط المبينة أدناه:

أولا: إستدعاء حالة المدين للأجل

فالقاضي في هذه الحالة لا يمكن أن يمنح الأجل إلا لحين النية في تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه، وأن يكون عاثر الحظ أي لا يتعمد على عدم الوفاء ولا مقصرا في ذلك،[1] أي تمر به أزمه طارئة مؤقتة يمكن تجاوزها بمنحه أجل الميسرة[2].

لا يجوز للمدين أن يكون مفلسا، وإلا فلا جدوى من منحه هذا الأجل، بل يجب أن يكون عنده من المال ما يكفي بالوفاء بالتزامه، وليس في مقدوره مؤقتا أن يبيع هذا المال ليقوم بالوفاء كأن يكون المال عقارا أو منقولا يتعذر بيعه في الحال، وأن يكون لديه موارد مستقبلية يقتضيها في مواعيد مستقبلية[3].

في هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 2017/01/19 ملف رقم 1092413 حيث ورد في نصه أنه يشترط لمنح أجل الميسرة لمدين المعسر مؤقتا، مراعات موارده الحالية والمستقبلية وعنايته على الوفاء بدينه، ولا جدوى من منح هذا الأجل للمدين الذي ليس له موارد حالية ومستقبلية. حيث في هذه الدعوى مادام المدين معسرا، ولا يملك من المال ما يكفي لكي يوفي بدينه فهو غير مؤهل لمنحه الأجل[4].

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص781.

[2]-طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، المرجع السابق، ص 129.

[3]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص781.

[4]- محكمة عليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، ملف رقم 1092413، قرار بتاريخ 2017/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2017، ص45.

ثانيا: عدم قيام مانع قانوني يمنع منح أجل الميسرة

الأمر راجع لتقدير قاضي الموضوع بمنح أو عدم منح هذا الأجل، ذلك حسب ما يتطلب النزاع، وكذلك القاضي يتقيد سواء أثناء النظر في الدعوى أو أثناء إجراءات القيد بالنصوص القانونية، فهناك بعض النزاعات يمنع فيها القانون بموجب نص عدم منح أجل الميسرة[1].

مثال ذلك المادة 120 من ق م ج يستبعد ويمنع منح القاضي لأجل الميسرة في حالة الفسخ القضائي، ونص المادة 392 من نفس القانون ففي حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن عند حلول الميعاد، فإنه يمنع للقاضي من منح الأجل للمشتري إلا أنه في حالة سكوته وعدم وجود إتفاق فإنه يجوز للقاضي إعطاء للمشتري مهلة للوفاء بدينه[2].

مثال ذلك أيضا، المادة 464 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري التي لا تجيز للقاضي منح أجل الميسرة في الورقة التجارية، بحيث يلتزم باحترام المهلة المحددة في الإستحقاق وهذا لخصوصية المعاملة التجارية المتميزة بالسرعة[3].

ثالثا: عدم الإضرار بالدائن جراء هذا الأجل

فإذا كان في هذا الأجل ما يصيب ويؤذي الدائن بضرر جسيم، فإن القاضي يمتنع عن ذلك، كأن تكون هذه المهلة تفوت عليه صفقة يعود فواتها عليه بضرر بليغ فليس من العدل إغاثة المدين عن طريق الإضرار البليغ بالدائن[4].

---

[1]- رويبط أميمة، فرحلي أمال، المرجع السابق، ص 23.

[2] -زناشي ليلى فرحاوي إيمان، المرجع السابق، ص 65.

[3] -رويبط أميمة، فرحلي أمال، المرجع السابق، ص24.

[4]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص781.

المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة 281 من ق م ج على هذا الشرط عكس نظيره المصري أورده في المادة 346 من القانون المدني المصري[1].

رابعا: وجوب أن يكون الأجل الممنوح معقول

يجب على القاضي ألا يتماطل في منح هذا الأجل لكيلا يعطل على الدائن حقه، بل يجب أن يقاس الأجل بقدر ما هو ضروري ليتمكن المدين من الوفاء[2].

قد حدد المشرع الجزائري مدة هذا الأجل في المادة 281 السالف ذكرها بسنة واحدة لا يجوز له تجاوزها، مع إمكانية القاضي منحه كأجل واحد أ وأجالا متعاقبة بشرط ألا تتجاوز هذه المواعيد سنة كما حدد في نص المادة[3].

الفرع الثاني
الشروط الإجرائية

لا تختلف الدعوى التي يرفعها المدين إلى القضاء والتي يطالب فيها منحه أجلا قضائيا أو مهلة الميسرة عن باقي الدعاوى الأخرى من حيث الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي شروط يجب أن تتوفر عليها كل دعوى وهي من النظام العام، وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه"[4].

---

[1]-طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، المرجع سابق، ص 130.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص783.

[3]-عيساوي رجاء، المرجع السابق، ص259.

[4]-أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالإضافة إلى نص المادة 65 من نفس القانون والتي تنص" **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...**"[1]، ومن خلال هذين النصين المذكورين أعلاه يتضح لنا أنه يجب على كل دعوى قضائية أن تتوافر على هذه الشروط العامة، من صفة (أولا) ومصلحة (ثانيا) واهلية (ثالثا) بما فيها دعوى مهلة الميسرة.

أولا: الصفة

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق رفع أو إقامة دعوى بحيث إذا رفعت من غيره عدة غير مقبولة، فكل شخص يرى أنه ضحية تصرف معين وله الحق في رفع دعوى قضائية، بحيث لا يجوز لغيره أن يرفعها بدله[2].

ومن خلال الفقرة الأولى من نص المادة 13 المذكورة أعلاه نجد أنها تنص صراحة على أنه لا يجوز لأي التقاضي ما لم تكن له صفة، وهذا يعني أنه الصفة شرط أساسي لقبول أي دعوى مدنية، بحيث لا يستوجب للمدعى عليه أو محاميه إثارة إنعدام الصفة في خصمه بل يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة الثانية[3].

من خلال هذه الدعوى التي نحن بصدد دراستها وهي دعوى منح مهلة الميسرة، هي كذلك لا تختلف عن الدعاوى المدنية الأخرى بحيث يطبق عليها نفس الشروط المنصوص عليها في قانونا والتي تطبق على كل الدعاوي القضائية، فالمدين المعسر يكون صاحب صفة في رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بمنحه أجلا قضائي لكي يستطيع تنفيذ إلتزامه وأيضا حماية أمواله من عملية التنفيذ الجبري.

[1]-أنظر المادة 65 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 06، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2014، ص 114.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: المصلحة

تعرف المصلحة في الدعوى بالمنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها الشخص جراء الحكم له بما طلبه، الأن المصلحة هي مناط الدعوى بحيث لا يجوز الإلتجاء إلى القضاء دون تحقيق من وراء ذلك أي منفعة أو فائدة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، قليلة أم كبيرة، بحيث أن كل ذلك ينساب من فكرة مرفق القضاء يهدف إلى إشباع حاجات الأشخاص من الحماية القضائية، فإذا تبين للقاضي أن هذه الدعوى لا تعود بأي منفعة أو فائدة وجب عليه أن يحكم بعدم قبولها لأن شرط المصلحة غير متوفر[1].

بالرجوع إلى نص المادة 13 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع قد نص على المصلحة القائمة والمحتملة، بشرط أن تكون مشروعة ويجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء، ونجد أيضا من خلال هذه المادة أن المشرع لم ينص على جواز إثارة إنتفاء عنصر المصلة من قبل القاضي مقارنة بعنصر الصفة، غير أنه من خلال إستعماله لعبارة" **لا يجوز**" في الفقرة الأولى يتضح لنا أنه يمكن للقاضي إثارة إنعدام شرط الصفة من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام فلا يمكن مخالة هذه القاعدة[2].

وعليه، من خلال دعوى منح مهلة الميسرة نجد أن المدين له منفعة أو مصلحة قائمة من وراء هذه الدعوى، والتي تكمن في منحه أجلا من قبل القاضي وذلك مراعاة لظروفه أو حالته الإقتصادية بحيث يتمكن من تنفيذ إلتزامه وحماية أمواله من عملية التنفيذ.

ثالثا: الأهلية

فيما يتعلق بشرط الأهلية فيرى جمهور الفقهاء أنه ليس شرطا لقبول الدعوى بل هو شرط لصحة وإنعقاد الخصومة، غير أنه هناك جانب من الفقه إستقرى على أن الأهلية شرط لقبول الدعوى، بحيث أن الأمر لو كان يتعلق بصحة الخصومة لكان من الجائز قبول الدعوى من مجنون أو قاصر ولإمتنع

[1]- عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، المرجع السابق، ص63.

[2]- مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص120.

على المدعى عليه أن يتمسك بنقض أهلية المدعى على أساس أن البطلان مقرر لمصلحته، لأن الخصومة ليست عقدا لكنها تنعقد جبرا عن المدعى عليه[1].

بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد أورد عبارة "**يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية**" وبالتالي نستنتج أن الأهلية شرط أساسي لقبول الدعوى وفي حالت تخلفها يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى[2].

وبالمقابل أن دعوى منح مهلة الميسرة أيضا تستوجب توفر الأهلية القانونية من طالبها، بحيث يجب أن يكون المدين متمتعا بكل قواه العقلية وبالغا سن الرشد لكي يتمكن من الإستفادة من هذه المهلة ويستطيع تنفيذ إلتزامه خلال هذا الأجل الممنوح له.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في منح مهلة الميسرة وأثارها

من البديهي أنه من أجل الاستفادة من مهلة الميسرة يجب على المدين تقديم طلب إلى المحكمة المختصة والقاضي هو من يقوم بتفحص الطلب، ويقرر من خلاله منح أو عدم منح مهلة الميسرة، حيث أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة لكن ليست مطلقة وذلك بالتدخل في العلاقات التعاقدية وتعديلها.

غير أنه عندم يستعمل القاضي سلطته التقديرية في منح مهلة الميسرة أو من عدمه يجب عليه الأخذ بعين الإعتبار الشروط الخاصة بمهلة الميسرة، وفي حالة منح القاضي هذا الأجل للمدين يترتب عليه بعض الأثار والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب، بحيث نتعرض إلى سلطة القاضي في منح مهلة الميسرة (الفرع الأول) والأثار المترتبة عن هذه المهلة (الفرع الثاني).

[1]-عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص36.

[2]-أنظر المادة 65 من قانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول
سلطة القاضي في منح مهلة الميسرة

وفقا لما جاء في نص المادة 281 من القانون المدني والتي تنص" **يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.**

غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين، ومراعاة للحالة الإقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة دون أن تتجاوز هذه المدة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها.

وفي حالة الإستعجال يكون منح الآجال من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة[1].

من خلال الفقرة الثانية والثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الأصل في منح مهلة الميسرة يكون من إختصاص قاضي الموضوع (أولا) إستثناءً في حالة الإستعجال يكون قاضي الأمور المستعجلة هو المختص في منحها (ثانيا).

أولا: سلطة قاضي الموضوع في منح مهلة الميسرة

يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة كما سبق وأن أشرنا في منح مهلة الميسرة أو رفضها، والنتيجة المباشرة لهذه السلطة أنه لا يشترط أن يرفض القاضي صراحة الطلب الذي قدم من طرف المدين، بل سكوت القاضي كاف للقول أن شروط إعمال احكام نظرة الميسرة غير متوفرة[2].

إن قاضي الموضوع ومن خلال سلطته التقديرية عندما يفصل في الدعوى التي رفعت من الدائن طالبا من خلالها الحكم على المدين بتنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه، يتسنى للقاضي و إعمالا لسلطته التقديرية معرفة إذا كان المدين فعلا بحاجة إلى منحه مهلة الميسرة وذلك نظرا لمركزه والظروف الإقتصادية التي يمر

[1] -أنظر المادة 281 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، المرجع السابق، ص 131.

بها، كما تجدر لنا الإشارة أن، القاضي ملزم بالحكم فقط بما طلب منه وبطبيعة الحال منح هذه المهلة تكون بطلب من المدين[1].

غير أنه فيما يتعلق بمنح الأجل القضائي من طرف القاضي الموضوع يختلف بحسب الدعوى، ففي دعوى التنفيذ يجوز للقاضي منح أكثر من أجل واحد في حالة ما إستدعت حالة المدين ذلك، بحيث انا سلطة القاضي في منح الأجل بمناسبة دعوى الفسخ المنصوص عليها في المادة 119 من ق م ج، بحيث يجوز فقط منح أجل واحد وأن العقد يكون مفسوخا من تلقاء نفسه بعد إنقضاء الأجل الممنوح[2].

ثانيا: سلطة قاضي الإستعجال في منح مهلة الميسرة

يكون أيضا قاضي الأمور المستعجلة مختصا في منح مهلة الميسرة وهذا كإستثناء وذلك في حالة الإستعجال طبقا لما ورد في نص المادة 281 الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري.

قد إستند المشرع الجزائري في إعطاء الإختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة في منح مهلة الميسرة إلى نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على أنه " **يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص عليها القانون صراحة على أنها من إختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع الأمر الصادر يحوز حجية الشيء المقضي فيه**"[3].

يعود الإختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة في منح مهلة الميسرة إلى حالتين:

[1]-طبيب فايزة، المرجع السابق، ص 313.

[2]-سعداني نورة، "سلطة القاضي في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة طاهري محمد، بشار، 2015، ص 41.

[3]-طبيب فايزة، المرجع السابق، ص 314.

الحالة الأولى

أن تتوفر شروط الإستعجال، وهي الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

أما الإستعجال يمكن القول أنه الخطر الحقيقي والضرر المحدق بالحق المراد حمايته و المحافظة عليه الذي يستلزم درؤه بسرعة.

أما عدم المساس بأصل الحق هو العنصر المهم الذي يجب على قاضي الأمور المستعجلة أخذه بعين الإعتبار عند فصله في الدعوى، بحيث يصدر حكما وقتيا وفي أقرب الآجال، وبالتالي أنه لا يجوز له التعرض إلى اصل الحق لأن هذا يعود إلى اختصاصات قاضي الموضوع الأساسية[1].

الحالة الثانية

أن يكون هناك نص قانوني صريح يقر أن منح مهلة الميسرة يكون من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة. من خلال نص المادة 281 ق م ج والمادة 300 من ق إ م إ نجد أن المشرع قد نص صراحة على إختصاص قاضي الأمور المستعجلة في منح مهلة الميسرة، بحيث يجب على هذا الأخير الأخذ بعين الإعتبار الشروط الخاصة الواجب توفرها من أجل منح هذا الأجل القضائي.

خلال ما سبق تستنتج أن قاضي الإستعجال لا يدخل ضمن إختصاصه النضر في دعاوي المتعلقة بالتنفيذ الجبري أو حتى دعاوي الفسخ لتعلقهما بأصل الحق، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقر ذلك، كما تجدر الإشارة على أنه قاضي الأمور المستعجلة يختص في منح مهلة الميسرة عندما يباشر الدائن إجراءات التنفيذ الجبري بسند تنفيذي[2].

[1]-طرطاق نورية، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015، ص 49.

[2] -طرطاق نورية، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 50.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة عن منح مهلة الميسرة

يترتب على منح القاضي مهلة الميسرة للمدين جملة من الآثار التي سنتعرض إليها كالأتي:

أولا: وقف إجراءات التنفيذ

عند منح القاضي مهلة الميسرة للمدين تتوقف جميع إجراءات التنفيذ إلى غاية إنتهاء الأجل الذي منحه القاضي للمدين، بحيث إذا إستمر الدائن في إجراءات التنفيذ يكون كل ما باشره بعد منح القاضي هذا الأجال باطلا، غير أنه ما تم من إجراءات التنفيذ قبل منح مهلة الميسرة يبقى محتفظا لأثاره وقائما، وفي حالة إنتهاء الأجل الذي منحه القاضي للمدين وهذا الأخير لم يوف بالتزامه، فإن الدائن يواصل إجراءات التنفيذ من حيث تركها موقوفة ولا يحتاج إلى إعادة الإجراءات من جديد.

هذا تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 281 التي تنص" **وفي حالة إيقاف التنفيذ فإن الأجل النصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى الأجل الذي منحه القاضي**"[1].

بالإضافة أن منح نظرة الميسرة لا يترتب عليه زوال الدين أو النقص من مقداره، فالدين باق على حاله لا يتغير ولا يترتب على منح مهلة الميسرة زوال الإعذار الذي سبق وأن تم توجيهه للمدين قبل منح مثل هذا الأجل القضائي[2].

[1]-طبيب فايزة، المرجع السابق، ص 315.

[2]-طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، المرجع السابق، ص 315.

كما تجدر الإشارة على أن إذا كان القاضي قد قسط الدين على المدين أن منحه أجالا متعاقبة فإن تأخر المدين في أي قسط من هذه الأقساط يجعل جميع الأقساط الباقية حالة بحيث يستطيع أن ينفذ بها[1].

ثانيا: بقاء الدين مستحق الأداء

يترتب على منح نظرة الميسرة تأجيل إجراءات التنفيذ الجبري بإيقافها مؤقتا فيضل الدين مستحق الأداء بجميع الإلتزامات المترتبة عليه، وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 281 الفقرة الثانية من خلال عبارة" وأن يوقفوا التنفيذ مع بقاء جميع الأمور على حالها"[2].

كما أن نظرة الميسرة لا تمنع من وقوع المقاصة بين الدين الذي منحت عنه مهلة الميسرة وبين دين في ذمة الدائن للمدين يحل ويصبح مستحق الأداء بعد منحها، وهذا وفقا لنص المادة 297 من القانون المدني حيث تنص" **للدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له تجاهه ولو إختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة النوع والجودة وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء.**

ولا يمنع المقاصة تأخر معاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن"[3].

وعليه فإنه يجوز للمدين الوفاء قبل الأجل المحدد في مهلة الميسرة، بحيث أن الأجل القضائي مشروع دائما لمصلحة المدين[4].

ثالثا: جواز القيام بإجراءات تحفظية

في حالة منح القاضي مهلة الميسرة للمدين، فيجوز للدائن باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية لأن الدين يصبح واجب الأداء فورا بحلول الأجل الممنوح من طرف القاضي، كما لا يمنع الدائن مطالبة

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص785.

[2]-عيساوي رجاء، المرجع السابق، ص 262.

[3]-أنظر المادة 297 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]-طيبب فايزة، المرجع السابق، ص 316.

المدين بالوفاء إذا تيسرت حالته المادية قبل إنتهاء الأجل الممنوح من قبل القاضي[1]، ومن بين الإجراءات التحفظية التي يمكن للدائن القيام بها نذكر على سبيل المثال:

قطع مدة التقادم وقيد الرهن وتجديد قيده نحو ذلك، بحيث أن الأجل الواقف لا يمنع من إتخاذ مثل هذه الإجراءات، ومن جهة أخرى أيضا الأجل الممنوح من القاضي لا يحرم الدائن من القيام بمثل هذه الإجراءات، وما إتخذ من إجراءات تحفظية كإعذار المدين يبقى حافظا لأثاره[2].

رابعا: نسبية أثر نظرة الميسرة

لنظرة الميسرة أثر نسبي فهو مقصور على المدين الذي منح له الأجل دون غيره من المدينين ولو كانوا متضامنين معه، ما دام هؤلاء لم يمنحوا نظرة الميسرة مثله وهذا خلافا للقاعدة التي تقضي بأن ما يفيد أحد المدينين المتضامنين يفيد الباقي، ذلك لأن نظرة الميسرة تمنح لظروف المدين الشخصية فلا يتعدى أثرها إلى غيره من المدينين ممن ليست لهم هذه الظروف.

غير أنه كفيل المدين إذا منح للمدين مهلة الميسرة ينتفع بذلك وإلا جاز للدائن أن يرفع على الكفيل ليتقاضى منه الدين ولرجع الكفيل على المدين بما وفاه للدائن، وبذلك لا تكون هناك فائدة من منح المدين مهلة الميسرة[3].

كذلك أثر نظرة الميسرة مقصور على الدائن الذي حكم في مواجهته بها، فلا تتعدى إلى الدائنين الأخرين ولو كانوا متضامنين مع الدائن الأول، لأن الحكم على أحد الدائنين لا يضر بالباقي والواجب على المدين أن يدخل كل الدائنين في الدعوى، ليحصل على حكم في مواجهتهم جميعا بمنحه نظرة الميسرة[4].

---

[1]-عيساوي رجاء، المرجع السابق، ص 262.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص785.

[3]-طبيب فايزة، المرجع السابق، ص 316.

[4]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، المرجع السابق، ص786.

خاتمـة

ختاما لدراسة موضوعنا يمكن القول أن وقف إجراءات التنفيذ الجبري من إختصاص القضاء الإستعجالي، نظرا لأن هذا الأخير يوفر الحماية المؤقتة والسريعة للحق، ومن بين الحالات التي تؤدي إلى وقف إجراءات التنفيذ الجبري نجد عند مصادفة المحضر القضائي عقبات قانونية أثناء مباشرته عملية التنفيذ و هذا ما يصطلح بإشكالات التنفيذ.

عالج المشرع الجزائري وقف التنفيذ في إطار إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 631 إلى635 وذلك إبتداء من كيفية رفع الإشكال إلى غاية الفصل فيه، بحيث لم يتطرق إلى تعريف الإشكال في التنفيذ مع العلم أنه تبين لنا وجود صورتين من الإشكالات الوقتية والموضوعية ولكل منها شورط خاصة بها، بل إكتفى فقط بإشارة إليها بعبارة إشكالات التنفيذ.

يستوجب لرفع دعوى الإشكال إلى القضاء شروط عامة، وبالإضافة إلى الشروط الخاصة بالإشكال تتمثل في كون التنفيذ جبريا، تعلق الإشكال بسير التنفيذ وإجراءاته، أن يكون هناك عقبة قانونية، توفر عنصر الإستعجال، وجوب رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، أن يكون الإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، أن لا يكون قد سبق الفصل في الإشكال، وجوب تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه.

كما يختص القضاء الإستعجالي في وقف التنفيذ في حالة عجز المدين عن الوفاء، وذلك من أجل منحه أجل قضائي (مهلة الميسرة)، بحيث يجب على القاضي مراعاة توفر بعض الشروط في طلب المدين إضافةً إلى الشروط العامة، تتمثل في إستدعاء حالة المدين لهذا الأجل، أن لا يوجد مانع قانوني يمنع منح أجل الميسرة، عدم الإضرار بالدائن جراء هذا الأجل، وأن يكون الأجل الممنوح معقول.

الأصل أن الفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية هي من إختصاص قاضي الموضوع الأساسية، غير أن المشرع خرج عن القاعدة العامة بحيث أسند الإختصاص في النظر في بعض

الإشكالات التنفيذ الموضوعية إلى قاضي الأمور المستعجلة وذلك في حالة تعلق الإشكال بالحجز لهدف إبطاله.

تتوقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف قاضي الإستعجال بحيث يتعين على هذا الأخير الفصل في الإشكال في غضون 15 يوم كأقصى حد وبأمر مسبب غير قابل لأي طعن.

مدة وقف التنفيذ لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بناء على قبول الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ يأمر رئيس المحكمة بمواصلة التنفيذ مع الحكم على المدعي بغرامة لا تقل عن 30,000 دج دون المساس بالتعويضات المدنية.

عند منح القاضي مهلة الميسرة يجب عليه أن يراعي الشروط الخاصة بمنح مهلة الميسرة باعتبار أن هذه الأخيرة تمنح لظروف شخصية خاصة التي يمر بها المدين.

يترتب على منح القاضي مهلة الميسرة للمدين وقف إجراءات التنفيذ الجبري إلى غاية إنتهاء الأجل الذي منحه القاضي مع بقاء الدين مستحق الأداء بجميع الإلتزامات المترتبة عليه، كما يحق للدائن القيام بإجراءات تحفظية مثل قطع مدة التقادم للمحافظة على حقه كاملا، بإعتبار أن مهلة الميسرة تمنح لظروف خاصة بالمدين فهي تتميز بنسبية الأثر بحيث لا تتعدى إلى غيره من المدينين.

إختلاف مدة وقف التنفيذ المقررة من طرف القضاء الإستعجالي بمناسبة دعوى الإشكال في التنفيذ ودعوى وقف التنفيذ في إطار أجل الميسرة، بحيث أن مدة وقف التنفيذ في إطار إشكالات التنفيذ المنصوص عليه في ق إ م إ لا تتجاوز 6 أشهر مقارنة بمدة وقف التنفيذ في إطار أجل الميسرة المحددة بسنة واحدةً.

تبعاً على ذلك نقترح التوصيات الآتية:

- يستلزم تحديد أجل لرفع الدعوى الموضوعية في حالة الإستجابة لطلب وقف التنفيذ لتفادي تعطيل إستيفاء الأفراد لحقوقهم دون أي وجه حق.

- كما نرى أنه من المستحسن إستحداث قسم خاص بالنظر في المسائل المتعلقة بإجراءات وقف التنفيذ، وذلك ضمانا لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من أجله من جهة، وتعزيزا لحقوق الأشخاص من جهة أخرى.

- كما أنه يستلزم وضع نصوص قانونية أكثر وضوحا لتفادي التفسير الخاطئ لإرادة المشرع فيما يخص وقف التنفيذ في كلا الحالتين (إشكالات التنفيذ، أجل الميسرة).

- نرى من المستحسن فتح مجال للطعن في الأمر الصادر من طرف رئيس المحكمة هذا من أجل تمكين القضاة في الإجتهاد في هذا الخصوص.

- يستحسن تعديل نص المادة 635 من ق إ م إ ذلك بإضافة عنصر السبب لتفادي التناقض مع نص المادة 338 من ق م ج المتعلقة بقوة الشيء المقضي به.

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا: الأحاديث

أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب الحديث، جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم 5462.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، طبعة2015، مكتبة الوفاء القانونية،** الإسكندرية، 2015.
2. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22،** الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار بغدادي للنشر، الجزائر، 2022.
3. حسين محمد، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.
4. حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،** دار هومة، الجزائر، 2013.
5. زودة عمر، **الإجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية،** دار النشر أنسكلوبيديا، الجزائر، 2015.

6. ــــــــــ، **منازعات القضاء المستعجل**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر،2023.

7. سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8. سمير عبد السيد تناغو، **مصادر الالتزام**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

9. عبد الحميد المنشاوي، **إشكالات التنفيذ الوقتية المستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الإلتزام بوجه عام: الأوصاف، الحوالة، الإنقضاء**، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

11. ــــــــــــــــ، **مصادر الالتزام**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

12. عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2013.

13. على فيلالي، **الإلتزامات: النظرية العامة للعقد**، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

14. ــــــــــ، **الإلتزامات النظرية العامة للعقد**، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

15. علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

16. محمد حسين منصور، **مصادر الإلتزام**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

17. محمد صبري السعدي، **مصادر الإلتزام: النظرية العامة للإلتزامات**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

18. ـــــــــــــــــ، **الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الإلتزام**، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،2010.

19. مليجي أحمد، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول: قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، نفاذ معجل، تنفيذ الاحكام الأجنبية، محل التنفيذ**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2005.

20. نبيل إسماعيل عمر، **التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

21. ـــــــــــــــــ، **التنفيذ الجبري، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب.1. أطروحات الدكتوراه

1. بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

2. بوكماش محمد، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012.

3. طبيب فايزة، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

4. عيساوي رجاء، سلطة القاضي في إحداث التوازن العقدي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2022.

5. لوعيل محمد الأمين، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون،2011.

6. مراومية صبرينة، إشكالات التنفيذ الموضوعية في المادة المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون قضائي كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012.

7. مصدق فاطمة الزهراء، دور القاضي المدني في إعادة التوازن المالي للعقد، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023.

8. موح الصغير الحكم القضائي وإشكالات التنفيذ المرتبطة به، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة، بمرداس، 2023.

ب.2. مذكرات الماجستير

- طرطاق نورية، نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.

- عافر تسعديث أمال، سلطات رئيس المحكمة في التنفيذ الجبري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.

ب.3. مذكرات الماستر

1. بوخمخم رندة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

2. بودريوة جمال، إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3. رويبط أميمة، فرحلي أمال، أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2023.

4. زناشي ليلى، فرحاوي إيمان، أحكام نظرة الميسرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

5. سباق نوال، رقاد خديجة، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2018.

6. قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنسل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة،2013.

ج-المقالات

1. -أسود ياسين، "إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها"، مجلة القانون والتنمية، العدد03، جامعة طاهري محمد، بشار،2020، ص ص35 -48.

2. -أقصاصي عبد القادر "نظرية الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدي"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018، ص ص127-142.

3. -بوعقال فتيحة، "دعوى الإشكال الوقتي دراسة تحليلية للمواد من 631 الى 635 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص ص184-201.

4. -بولحية سمية، "إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المركز الجامعي، بريكة، 2018، ص ص91-106.

5. -تواتي باسمة، عثماني بلال، "الإستثناءات الواردة على مبدأ القة الملزمة للعقد"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد 02، 2022، ص ص158-170.

6. -سعداني نورة، "سلطة القاضي المدني في تعديل العقد طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 20، جامعة طاهري محمد، بشار،2015، ص ص28-42.

7. طرطاق نورية، "سلطة القاضي في منح نظرة الميسرة"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2014، ص ص124-138.

8. -عمر أحمد، عبد المنعم دبش، "عدم التنجيز كأحد أهم أوصاف الإلتزام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، أكاديمية الشرطة المصرية، مصر،2020.

9. -لونيس جميلة، مرمون موسى، "القوة الملزمة للعقد وجائحة كورونا كوفيد 19"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد02، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة،2021، ص ص619-642.

10.-مانع سلمى، زواوي عباس، "دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص ص731-747.

11.-مباركي توفيق ميلود، "إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية"، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2017، ص ص349-373.

12.مراومية صبرينة، "تعديل العقد في المرحلة التنفيذية ودوره في تعزيز مراكز المتعاقدين"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد01، جامعة الجزائر01، 2020، ص ص453-463.

13.-مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 06، جامعة لونيسي علي، البليدة،2014، ص ص112-131.

د-النصوص القانونية

د.1.النصوص التشريعية

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

د.2.الأحكام والقرارات القضائية

1. المحكمة عليا (الجزائر)، قرار رقم 105320، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.

2. المحكمة العليا (الجزائر)، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 105230، قرار بتاريخ 18 أفريل 1992، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995.

3. المحكمة عليا (الجزائر)، الغرفة المدنية، ملف رقم 1092413، قرار بتاريخ 2017/01/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2017.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1-Articles

1- TERKI NourEddine, "Les clauses de force majeure et de harsdhip dans le contrat international de longue durée", Revue algérienne des sciences Juridiques économiques et Politique, Université D'Alger faculté de droit, Volume 47, Numéro 02, 2010, pp 5-24.

فهرس المحتويات

قائمة أهم المختصرات..... 2

مقدمـة..... 1

الفصل الأول وقف التنفيذ في إطار إشكالات التنفيذ..... 5

المبحث الأول تحديد الإشكال في التنفيذ وشروط قبوله.....7

المطلب الأول مفهوم الإشكال في التنفيذ وخصائصه.....7

الفرع الأول تعريف الإشكال في التنفيذ.....7

أولا: التعريف الفقهي.....7

ثانيا: التعريف القانوني.....10

الفرع الثاني خصائص إشكالات التنفيذ 11

أولا: إشكالات التنفيذ عقبات قانونية لا مادية.....11

ثانيا: الإشكال في التنفيذ ليس إعتراضا على التنفيذ فحسب وانما هو جزء منه.....11

ثالثا: الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء ويصدر بشأنه حكم قضائي.....11

رابعا: إشكالات التنفيذ ليست من قبيل التظلم 12

خامسا: إشكالات التنفيذ ليست طريق من طرق الطعن.....12

سادسا: إشكالات التنفيذ ترفع من جانب أطراف التنفيذ.....13

سابعا: إشكالات التنفيذ منازعات يكون المطلوب فيها الحكم بصحة أو بطلان إجراء التنفيذ 13

ثامنا: ضرورة توفر عناصر أساسية في إشكالات التنفيذ.....14

المطلب الثاني شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ.....14

الفرع الأول الشروط العامة لقبول الإشكال في التنفيذ 15

أولا: الصفة 15

ثانيا: المصلحة.....16

ثالثا: الأهلية 16

رابعا: احترام حجية الشيء المقضي فيه 17
الفرع الثاني الشروط الخاصة لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ 18
أولا: الشروط المشتركة بين الإشكال الموضوعي والوقتي 18
ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإشكال الوقتية 20
المبحث الثاني إجراءات رفع الإشكال إلى غاية صدور الحكم 25
المطلب الأول إجراءات رفع الإشكال 25
الفرع الأول أطراف دعوى الإشكال 26
أولا: طالب التنفيذ (المستفيد من السند التنفيذي) 26
ثانيا: المنفذ عليه 28
ثالثا: الغير الذي له مصلحة 30
الفرع الثاني الإختصاص القضائي للنظر في إشكالات التنفيذ 31
أولا: الإختصاص النوعي 31
ثانيا: الإختصاص الإقليمي لإشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية 33
المطلب الثاني الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ 35
الفرع الأول الحكم الصدر في الإشكال التنفيذي الموضوعي 35
أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الموضوعي 35
ثانيا: الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي 38
الفرع الثاني الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الوقتي 39
أولا: طبيعة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي 40
ثانيا: الأثار المترتبة عن الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي 42
الفصل الثـاني وقف التنفيذ في إطـار أجل الميســـرة 51
المبحث الأول أجل الميسرة كاستثناء على شريعة المتعاقدين 53
المطلب الأول قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والإستثناءات 53
الفرع الأول قاعدة العقد شريعة المتقاعدين 54

أولا: عدم جواز نقض أو تعديل العقد بالإرادة المنفردة 55
ثانيا: وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقد..... 55
الفرع الثاني الإستثناءات الواردة على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين 56
أولا: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة 56
ثانيا: تعديل العقد بواسطة القاضي 57
ثالثا: تعديل العقد بسبب الظرف الطارئ..... 58
المطلب الثاني أجل الميسرة في إطار القواعد الموضوعية 61
الفرع الأول الأجل كوصف من أوصاف الإلتزام..... 61
أولا: أنواع الأجل 63
ثانيا: مصادر الأجل 63
ثالثا: إنتهاء الأجل 65
الفرع الثاني تحديد أجل الميسرة 66
أولا: تعريف أجل الميسرة 66
ثانيا: خصائص أجل الميسرة..... 67
المبحث الثاني منح أجل الميسرة..... 70
المطلب الأول شروط منح أجل الميسرة 70
الفرع الأول الشروط الموضوعية..... 70
أولا :إستدعاء حالة المدين للأجل..... 71
ثانيا :عدم قيام مانع قانوني يمنع منح أجل الميسرة..... 72
ثالثا :عدم الإضرار بالدائن جراء هذا الأجل 72
رابعا :وجوب أن يكون الأجل الممنوح معقول..... 73
الفرع الثاني الشروط الإجرائية..... 73
أولا: الصفة 74
ثانيا: المصلحة..... 75

ثالثا: الأهلية 75
المطلب الثاني سلطة القاضي في منح مهلة الميسرة وأثارها 76
الفرع الأول سلطة القاضي في منح مهلة الميسرة 77
أولا: سلطة قاضي الموضوع في منح مهلة الميسرة 77
ثانيا: سلطة قاضي الإستعجال في منح مهلة الميسرة 78
الفرع الثاني الآثار المترتبة عن منح مهلة الميسرة 79
أولا: وقف إجراءات التنفيذ 80
ثانيا: بقاء الدين مستحق الأداء 81
ثالثا: جواز القيام بإجراءات تحفظية 81
رابعا: نسبية أثر نظرة الميسرة 82
خاتمة 83
قائمة المراجع 87

دور القضاء الإستعجالي في وقف إجراءات التنفيذ الجبري

ملخص

يعود إختصاص الفصل في دعاوى وقف إجراءات التنفيذ الجبري إلى القضاء الإستعجالي في أغلب الأحيان بإعتباره جهة قضائية تتميز بالسرعة في الفصل في النزاعات المثارة بين الأشخاص.

يكون إختصاص القضاء الإستعجالي في وقف التنفيذ في حالات أبرزها حالة وجود إشكال في التنفيذ، هذا الأخير ينقسم إلى إشكال وقتي يهدف إلى إصدار إجراء وقتي لا يمس أصل الحق، كوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه، وإلى إشكال موضوعي الذي يثور كمنازعة توجه إلى أركان التنفيذ الجبري لإثبات صحته من عدمها.

إضافةً إلى ذلك يختص قاضي الأمور المستعجلة في وقف التنفيذ ومنح أجل الميسرة نتيجة عجز المدين بالوفاء وفقا للأجل المتفق عليه في العقد بإعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، والأصل في منح أجل الميسرة يعود إلى قاضي الموضوع، لكن في حالة الإستعجال أثناء مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ الجبري يكون الإختصاص في وقف التنفيذ ومنح مهلة الميسرة من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الإستعجالي، التنفيذ الجبري، وقف التنفيذ، إشكالات التنفيذ، العقد شريعة المتعاقدين، الأجل القضائي.

Abstract

The jurisdiction to adjudicate proceedings for the suspension of enforced execution is often the prerogative of an emergency jurisdiction as a judicial body characterized by the speed with which to adjudicate disputes between individuals.

The urgent jurisdiction of the judiciary over the suspension of execution in cases where there is a problem of execution is most important. The latter is divided into a temporary problem aimed at obtaining a temporary measure that does not affect the origin of the right, such as the suspension or continuation of execution, and an objective problem that arises as a dispute over the elements of compulsory execution in order to establish whether or not it is valid.

In addition, the summary matters judge is competent to suspend the execution and grant the facilitator ' s time as a result of the debtor ' s failure to fulfil its obligation in accordance with the deadline agreed upon in the contract, considering that the binding force of the contract and the origin of the granting of the concessional time are the judges of the case, but in case of urgency during the creditor ' s forced execution proceedings, it is competent to suspend the execution and grant the concessional period by the summary matters judge.

Keywords: Emergency justice, Enforcement, Suspension, Implementation problems, Binding force of the contract, Judicial term.